

دولة الإمارات العربية المتحدة

دبي



مجلة

كلية

الدراسات

الإسلامية

والعربية

إسلامية فكرية محكمة

العدد السادس والعشرون

شوال ١٤٢٤ هـ - ديسمبر ٢٠٠٣ م

قال شيخنا أمير سر زايد ربيبة بحث
وأعمال خاصة بكلية الدراسات الإسلامية
الجامعة الأمريكية في دبي ودوره المتفرد في تعزيز
التراث العربي والحضارة الإسلامية في العالم.
ونتيجة لذلك سافر إلى العديد من الدول العربية وآسيا
وأوروبا وشمال أمريكا لتقديم المحاضرات
وورش العمل ومحاضرات في مجال العلوم الإسلامية
وعلوم القرآن الكريم والتراث والاسلام.
قال أستاذ العلوم الإسلامية في كلية التربية
على أنهم يعلمون الأجيال بالتراث العربي والاسلامي
الأخروي والدنيوي والعلمي والفكري والثقافي والفكري
فيما يكتسبون من اهتمام عالي وذوق عالي
وقد نادى بتوسيع دائرة الاهتمام بالتراث العربي
والتاريخ والتراث والعلم والفن والثقافة
وإحياء القيم الأخلاقية والدينية والروحانية
في المجتمع العربي والعالمي.
وقال أستاذ العلوم الإسلامية في كلية التربية
وقد نادى بتوسيع دائرة الاهتمام بالتراث العربي
والتاريخ والتراث والعلم والفن والثقافة
وإحياء القيم الأخلاقية والدينية والروحانية
في المجتمع العربي والعالمي.

موت اللذ ذكره من المؤمنين بالإيمان في حياة ثلاث
المربي ووجه من قبلهم رسول الله عليه السلام وزوجها
لأنه مهدى كان يداري رسول الله عليه السلام وزوجها
بعود جسمها في موت قلبها الطائعات وفؤادها
بحكم الله وعمرها وحسن توجيهها

والرسول الله
دكتور وصلح على
جامعة الزيارات
الصين
وأمريكا

- المعرفة الفضففة -



مَجَلَّة

كُلِيَّة الْدِرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْعَرَبِيَّةِ

إِسْلَامِيَّة، فَكْرِيَّة، مِدْكُمَة
نَصْف سَنَوِيَّة

العدد السادس والعشرون
شوال ١٤٢٤ هـ - ديسمبر ٢٠٠٣ م

رَئِيسُ التَّحْرِيرِ

أ. د. محمد خليفة الدّنّاع

سَكْرِتِيرُ التَّحْرِيرِ

د. مصطفى عدنان العثّاوي

هَيَّةُ التَّحْرِيرِ

أ. د. رضوان مختار بن غربية

د. محمد الحافظ النقر

د. عمر بوقرورة

ردمد: ٢٠٩X-١٦٠٧

تفهرس المجلة في دليل أولريخ الدولي للدوريات تحت رقم ١٥٧٠١٦

المحتويات

● الافتتاحية	
رئيس التحرير	١٣-١٤
● مسألة خلق القرآن ومثال العلاقة بين الأزلي والمخلوق في الفكر الإسلامي	
الدكتور: عبد الحكيم أجهز	٥٢-٥٧
● المحدث محمد يوسف البُّوري وكتابه معارف السنن. شرح سنن الترمذى	
الدكتور: ولی الدين تقى الدين الندوی	٩٢-٩٣
● العمولة الاقتصادية وسبل تفعيل إقامة سوق إسلامية مشتركة	
الدكتور: عمر صالح بن عمر	١٤٤-٩٣
● حكم زواج الكتابية بين الاطلاق والتقييد	
الدكتورة: روحية مصطفى أحمد	٢٠٢-١٤٥
● دخان التبغ حقيقته وتاريخه	
الدكتور: قاسم علي سعد	٢٣٦-٢٠٣
● المضاربة المشتركة في المصارف الإسلامية	
الدكتور: عبد المجيد محمد السوسو	٢٧٠-٢٣٧
● أمهات الأدوات الأحادية في الأبواب التحوية	
الدكتور: مصطفى عدنان العيثاوي	٢١٦-٢٧١
● شعر ابن شهيد الأندلسي. دراسة فنية	
الدكتور: خالد لفتة اللامي	٣٥٤-٣١٧
● البلاغة عند العلوى (٧٤٩ هـ) بين التنظير والتبشير	
الدكتور: بن عيسى باطاهر	٣٩٢-٣٥٥
● FEATURE GEOMETRY & FEATURE SPREADING AN AUTO SEGMENTAL ANALYSIS OF EMPHATIC CONSONANTS IN ARABIC	
Dr. Lahhal Mohammed	5 - 32

حكم زواج الكتابية بين الطلاق والتقييد

الدكتوره

* روحية مصطفى أحمد

* أستاذة الفقه وأصوله المساعد في كلية الدراسات الإسلامية والعربية دبي

ملخص البحث:

هذه الدراسة تهدف إلى معرفة حكم زواج المسلم من الكتابية (يهودية كانت أم نصرانية) هل هو مباح على إطلاقه كما يظن كثير من الناس، أم أن هذه الإباحة مقيدة بشروط يجب توافرها عند الزواج بها، ولعل الذي دعاني إلى الكتابة في هذا الموضوع هو ما نراه في الآونة الأخيرة من كثرة زواج الرجال المسلمين من نساء أهل الكتاب وخاصة الأجنبيةات منهن محتاجين لإباحة هذا الزواج بنص الآية القرآنية المبيحة لذلك دون التمعن والنظر إلى كون هذه الآية مبيحة للزواج بهن على الإطلاق أم هي مقيدة، ودون النظر أيضاً إلى منهج السلف الصالح من الصحابة رضوان الله عليهم وغيرهم من فقهاء الأمصار في حكم هذا الزواج والاحتياطات التي ذكروها في ذلك وتظهر هذه الدراسة موقف الفقه الإسلامي من زواج المسلم من الكتابية وبأنه غير مباح على إطلاقه بل مقيد بضوابط شرعية يجب مراعاتها عند التفكير في الزواج بها مثل العفة عن الزنا، والإيمان بالله وعدم الاشتراك به، وألا تكون عدواً أو موالية لأعداء الإسلام، وألا يتربى على الزواج بها ضرر.

وتظهر هذه الدراسة أيضاً خطورة هذا النوع من الزواج وخاصة في وقتنا الحاضر الذي كثر فيه أعداء الإسلام وقويت شوكتهم وباتوا يبحثون عن كل الطرق التي ينفذون منها سهامهم ومطاعنهم إلى الإسلام وأهله، ومن هذه الوسائل والطرق إغراء الشباب المسلم بشتى الطرق للوقوع في براثنهم وإفساد دينهم عليهم عن طريق الزواج بنسائهم، وفي هذا الزواج مفاسد جمة وخصوصاً على الأولاد من هذه الزوجة التي كثيراً ما تصبغ البيت كله بصبغتها، وتربى الأبناء والبنات على طريقتها، ومن ناحية تغيير لب الزوج إلى ما تميل إليه أو ترغب فقد تستهويه بحسنها ورفق طباعها فيستحسن ما تستحسن ويستهجن ما تستهجن، فلا يستنكر منها شرب خمر أو أكل خنزير وأول الشر استحسانه، وإن ذلك، إن لم يقدِّه إلى دينها، يضعف في نفسه الإحساس بدينه فيستهين بالفرائض، وإن ثابذ دينها كل المناizza وأبدى استنكاراً، كانت الجفوة التي لا يكون معها عشرة زوجية صحيحة، وأيضاً لما يشكله هذا الزواج من آثار سلبية وأضرار محققة على المسلمين الصالحة للزواج، فقمت بعرض هذا البحث معتمدة على آراء أهل العلم والفقهاء من مختلف المذاهب الإسلامية وعلى الأخص المذاهب الأربع، متوكية الدقة في الفهم والاستنباط والأمانة في النقل والتصريح وأرجو أن أكون بذلك قد وفقت.

تمهيد

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف المسلمين سيدنا محمد وعلى اله وأصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد

فإنَّ نظام الأسرة في الإسلام يقوم على عدة أسس ومبادئ هامة تتوافق مع مقاصد الأسرة وخدمتها من هذه المبادئ اختيار الزوجة. فوجهة نظر الإسلام في اختيار الزوجة مبنية على نظرته العامة لمقدار الزواج، ففي الإسلام إن الزواج لا تقتصر ثمرته على إشباع الغريزة وتلبيتها، بل إن له وظائف جمة، وفيه كثير من المعاني التي تجعله أقرب إلى العبادة منه إلى العادة، فإن فيه إعفاف النفس والأخر، والقيام بمصالح المسلم العاجز عن القيام بها، وتهذيب الأخلاق، وتطهير المجتمع من الرذائل، وتوسيعة الباطن بتحمل معاشرة الآخر، وغير ذلك مما هو عبادة يثاب المرء على فعلها^(١) ولذلك يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُكُمْ﴾^(٢) ففي هذه الآية الكريمة مفاضلة بين نفسين ومقارنة بين مبدأين: مؤمنة سليمة القلب صحيحة الاتجاه، ومشركة فاسدة العقيدة ضالة القصد . وتحكم الآية بأن الأولى خير من الثانية، فهذا يدل على أن مبني الاختيار اعتبار سلامة العقيدة والخلق والاتجاه، قبل اعتبار الجمال، ولا يعني هذا إهدار قيمة الجمال في الزوجة أو الحرص على القبح؛ بل يعني شمول النظرة التي يوجهها الرجل إلى المرأة، لذلك يقول الرسول ﷺ: *تنكح المرأة لأربع، لديها ولما لها ولحسبها ولجمالها فاظفر بذات الدين تربت يداك*

وفي هذا الحديث الشريف يخبر الرسول ﷺ بأغراض الناس الغالية في الزواج، ويبحث الرجل على تقدير الدين والحرص عليه إلى جانب ما يريد في زوجته من أوصاف،

(١) أصوات على نظام الأسرة في الإسلام د. سعاد إبراهيم صالح ص ٢٨ وما بعدها.

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٢١.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه /كتاب الرضاع / رقم ٥٣ (١٥٦٦).

واعتبار الدين والحرص عليه يعني رغبة الإسلام في استقرار الأسرة، وثبتت دعائهما، فإن زوجة بغير دين وبال على زوجها وذريتها، وفي هذا يقول الرسول ﷺ: الدنيا كلها متع وخير متاعها المرأة الصالحة ...^(٤)، وقال أيضاً: لا تزوجوا النساء لحسنهن فحسب حسنن أن يرديهن، ولا تزوجوهن لأموالهن فحسب أموالهن أن تطفيهن ولكن تزوجوهن على الدين فلامة سوداء ذات دين أفضل^(٥) وهناك أحاديث كثيرة أخرى تبين أبلغ بيان أن ليست أهمية الزواج في الإسلام قضاء حاجة مدنية فحسب، بل إن أكبر غاية أريدت من ورائه هي تحصين النفس وتطهير الأخلاق، وترقية حضارة الإسلام، وإنجاب أجيال مسلمة خالصة، ولا يكفي لبلوغ هذه الغاية أن يتزوج المسلمون، بل لابد أن يتزوجوا نساء مسلمات متدينات ذوات شرف وعفة، إذ لا يمكن أن يخرج إلى حيز الوجود مجتمع إسلامي صالح إلا بازدواج هؤلاء الرجال والنساء ومن المحال أن يُنجبَ جيل مسلم صالح إلا من بطون هؤلاء الأمهات^(٦).

ولما كان الزواج من المسلمة يحقق هذه الأهداف والمقاصد كان الأولى للمسلم إلا يتزوج إلا مسلمة ل تمام الألفة من كل وجه أما زواج المسلم من غير المسلمات (أعني الكتابيات) فقد رأيت ورأى الكثيرون غيري مفاسد جمة من وراء هذا الزواج، فكثيراً ما يذهب بعض أبناء العرب إلى أوروبا وأمريكا للدراسة في جامعتها، أو للتدريب في مصانعها، أو للعمل في مؤسساتها، وقد يمتد به الزمن هناك إلى سنوات ثم يعود أحدهم يصبح زوجة أجنبية، لغتها غير لغته، وجنسيتها غير جنسيته، وتقاليدها غير تقاليده فبيته أصبح بماديته ومعنياته أمريكي الطابع أو أوروبياً في كل شيء، ويزداد الضرر حين يولد لهما أطفال، فهم يشبون - غالباً - على ما ت يريد الأم، لا على ما ي يريد الأب إن كان له إرادة، فهم أدنى إليها، وألصق بها، وأعمق تأثيراً بها وخصوصاً إذا ولدوا في أرضها وبين قومها هي، وهنا

(٤) المرجع السابق / كتاب الرضاع / حديث رقم (١٤٧٦).

(٥) أخرجه ابن ماجة في سننه / كتاب النكاح / باب تزويع ذوات الدين حديث رقم ١٨٥٩ / في إسناده الأفريقي وهو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم وهو ضعيف، والحديث رواه ابن حبان في صحيحه بإسناد آخر [مصابح الزجاجة في زوائد ابن ماجة للبصيري / مطبوع على هامش سنن ابن ماجة ٢/٤١٥ حديث رقم ١٨٥٩ / ط أولى دار المعرفة بيروت ١٤١٦ - ١٩٩٦ م].

(٦) الإسلام في مواجهة التحديات المعاصرة / أبو الأعلى المودودي ص ١٢٢، ١٢٣.

ينشأ هؤلاء الأولاد على دين الأم، وعلى احترام قيمها ومفاهيمها وتقاليدها... حتى لو بقوا على دين الأب، فإنما يبقون عليه اسمًا وصورة، لا حقيقة وفعلًا، ومعنى هذا أننا نخسر هؤلاء الناشئة دينياً وقومياً، إن لم نخسر آباءً لهم أيضًا.

وهذا الصنف أهون ضرراً من صنف آخر يتزوج الأجنبية، ثم يستقر ويبقى معها في وطنها وبين قومها؛ بحيث يندمج فيهم شيئاً فشيئاً، ولا يكاد يذكر دينه وأهله ووطنه وأمته، أما أولاده فهم ينشئون أوروبيين أو أمريكيين، وربما في الاعتقاد أيضاً، وربما فقدوا الملامة والاسم كذلك، فلم يبق لهم شيء يذكرهم بأنهم انحدروا من أصول عربية أو إسلامية، وليس هذا هو الضرر الوحيد فحسب، بل لما يشكله هذا الزواج من أضرار جسيمة على الفتيات المسلمات الصالحات للزواج وفي ذلك فتنٌ وأي فتنٌ^(٧).

والأسباب التي تقف وراء هذه الظاهرة - فيما يتراءى لي - هي:

- ١- الرغبة في الانعتاق من غلاء المهر، وكثرة تكاليف الزواج التي أصبحت طابعاً مميزة للزواج في البيئات العربية والإسلامية وسيطرة الفكر المادي، والخضوع لعامل التقليد والمحاكاة.
- ٢- غياب الشباب عن أوطانهم فترة لغرض العمل، أو الدراسة مما يجعلهم يقدمون على الزواج بحثاً عن الاستقرار وتحصين النفس.
- ٣- الأغراض الشخصية كالحصول على الجنسية، أو الطمع في ثروة المرأة أو الاستهواء لحسنها.
- ٤- الانبهار بالأفكار والنظريات الغربية القائلة بأن المرأة الأوروبية أكثر إدراكاً من المرأة المسلمة لأصول المدنية وأوعى لشئون الحياة، وأعرف بحقوق الزوج وتوفير السعادة له ولذا يعد الزواج منها مظهراً من مظاهر الرقي والتقدم.
- ٥- إن بعض الشباب ربما أقدم على الزواج من المرأة الأجنبية بدافع خير يتمثل في تحصين النفس، أو التأثير على المرأة وأسرتها لهدايتهم بتعاليم الإسلام - على أن مثل هذا قليل - إلى غير ذلك من الأسباب.

(٧) فتاوى معاصرة/ د. يوسف القرضاوي ٤٧٣ / ٤٧٤

ولما كان اعتقادي أن الإسلام لا يبيح ما فيه ضرر أو مفسدة أثرت الكتابة في هذا الموضوع، ومعالجته في ضوء النصوص الأصلية للشريعة، وفي ضوء مقصادها ومبادئها العامة وأصولها الكلية.

المنهج العلمي للموضوع وخطة البحث:

أما عن المنهج الذي اتبعته في عرض هذا الموضوع فهو منهج المقارنة والموازنة داخل المذاهب الأربع وأضفت إليها مذهب الظاهري والشيعة واعتمدت في المادة الفقهية على أمهات الكتب والمصادر وخاصة ما كان أوضح بياناً وأفصح عبارة واعتنى ببيان وجه الاستدلال من الكتاب والسنة معتمدة في ذلك على كتب أحكام القرآن وأحاديث الأحكام، واعتنى أيضاً بعزو الآيات القرآنية مبينة اسم السورة ورقم الآية بالهامش، وكذلك تحرير الأحاديث النبوية والأثار معتمدة في ذلك على الكتب الصحيحة أولاً، ثم بعد ذلك قمت بمناقشة أدلة كل فريق والرد عليها إن أمكن، كما قمت بترجيح ما قويت أداته وظهرت حجته غير متعصبة لقول قائل ولا لمذهب إمام وفي نهاية المناقشة قدمت آرائي حول هذه الدراسة وأهم النتائج والتوصيات التي انتهى إليها البحث معضدة ما أقوله بأقوال وأراء المعاصرين الذين لا يشك مسلم في إخلاصهم وعلمهم وأرجو أن أكون بذلك قد وفقت.

من هذا المنطلق تناولت الموضوع بالبحث والدراسة وفق خطة منهجية بدأتها بتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

التمهيد: ويشتمل على أهمية الموضوع والمنهج العلمي للموضوع وخطة البحث:

المبحث الأول: حكم زواج المسلم بكتابية من أهل دار الإسلام.

المبحث الثاني: حكم زواج المسلم بكتابية من أهل دار الحرب.

المبحث الثالث: آرائي حول هذه الدراسة.

الخاتمة: وتتضمن النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

هذا وقد اجتهدت قدر استطاعتي أن يكون البحث جاماً بين السهولة اللغوية والدقة المنهجية والأمانة العلمية في كل ما عرضت من آراء وأفكار، فأرجو من الله تعالى ألا أحزم أجر من اجتهاد ومتوبة من نوى لكل مجتهد نصيب ولكل أمرئ ما نوى، وما توفيق إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب وأخر دعوا أنا أن الحمد لله رب العالمين.

حكم زواج المسلم من الكتابية

مدخل :

لا تخلو الكتابية (يهودية كانت أم نصرانية) من أن تنتمي إلى إحدى الدارين؛ إما من أهل دار الإسلام وتسمى ذمية، وإما من أهل دار الحرب، وتسمى حربية إذا كانت تبقى في دار الحرب، وتسمى مستأمنة إذا دخلت دار الإسلام بأمان مؤقت ولذا سأبحث هذا الموضوع في مبحثين:

المبحث الأول: حكم زواج المسلم بكتابية من أهل دار الإسلام.

المبحث الثاني: حكم زواج المسلم بكتابية من أهل دار الحرب.

المبحث الأول

حكم زواج المسلم بكتابية من أهل دار الإسلام

اختلف الفقهاء في حكم زواج المسلم بكتابية «يهودية أو نصرانية» من أهل دار الإسلام وهي ما تسمى «ذمية» على أربعة أقوال:

القول الأول:

يجوز للمسلم أن يتزوج كتابية من أهل الذمة بشرط أن تكون حرة محصنة - أي عفيفة - والأولى له أن لا يفعل ذلك إلا للضرورة مثل رجاء إسلامها وعدم توافر المسلمات، به قال جمهور الفقهاء من الحنفية^(٨) وابن القاسم من المالكية^(٩) والشافعية في قول^(١٠) والحنابلة^(١١) والظاهرية^(١٢) وأحمد بن عيسى، ومحمد بن منصور من فقهاء الشيعة الزيدية وهو الصحيح من مذهب الإمام زيد بن علي وأخيه الباقر والصادق^(١٣).

(٨) بداع الصنائع/٢، ٥٥٢/٢، تبین الحقائق/٢، ١٠٩/٢، شرح فتح القدير/٢، ٣٧٢/٢.

(٩) حاشية الدسوقي/٢، ٢٦٧/٢، المدونة الكبرى المجلد الثاني ص ٢١٦.

(١٠) نهاية الحاج/٦، ٢٩٠/٦، تحفة الحاج/٧، ٣٢٢/٧.

(١١) الإنصاف/٨، ١٢٥/٨، المبدع في شرح المقنع/٧، ٧١/٧، الروض المربع/١، ٢٧٤/١.

(١٢) المحلى لابن حزم ٤٤٥/٩.

(١٣) البحر الزخار/٤، ٤٠/٤ وما بعدها.

القول الثاني:

يكره لل المسلم نكاح الكتابية الذمية به قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وإليه ذهب المالكيه^(١٤) والشافعية في رواية^(١٥) والقاضي من الحنابلة وكذا ابن تيمية^(١٦) وابن كثير^(١٧) وأصحاب هذا الرأي انقسموا إلى قسمين:

القسم الأول: يكره لل المسلم أن يتزوج ذمية مطلقاً به قال عمر بن الخطاب ومالك بن أنس حكى ذلك ابن القاسم رحمه الله قائلاً: «قال مالك: أكره نساء أهل الذمة اليهودية والنصرانية»^(١٨).

وقال أيضاً فيما ذكره ابن حبيب عنه «نكاح اليهودية والنصرانية وإن كان قد أحله الله تعالى مستثقل مذموم»^(١٩).

القسم الثاني: وهو أحد قول الشافعية وبعض الحنابلة يكره مع وجود المسلمة، فيقول الشافعية: «يكره لل المسلم أن يتزوج ذمية مع وجود امرأة مسلمة، ولم يرج إسلامها وذلك كي لا تفتنه بفرط ميله إليها أو ولده، وإن لم توجد مسلمة فلا كراهة في ذلك»^(٢٠).

القول الثالث:

يحرم على المسلم نكاح الكتابية مطلقاً سواء كانت ذمية أم حربية وسواء كانت في دار الإسلام أم في دار الحرب به قال: عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، كما حرمه عليه الرواية الراجحة كل من عمر بن الخطاب وابن عباس، كما قال بالتحرير محمد بن الحنفية

(١٤) المواق على هامش مواهب الحليل ٤٧٦/٢، ٤٧٧، حاشية الدسوقي ٢٦٧/٢، شرح الخرشفي ٣/٢٢٦.

(١٥) مغني المحتاج ١٨٧/٢ ونهاية المحتاج ٦/٢٨٥.

(١٦) المبدع في شرح المقنع ٧١/٧، كشف النقاع ٤٨/٣، الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ص ٢١٧.

(١٧) تفسير ابن كثير ٢٠/٢.

(١٨) المدونة الكبرى المجلد الثاني ص ٣٠٦.

(١٩) الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي ١/٩٨٠.

(٢٠) تحفة المحتاج ٧/٢٢٢، نهاية المحتاج ٦/٢٩٠، أنسى المطالب ٢/١٦١، مغني المحتاج ٧/١٨٧، الإنصاف ٧/٧١، المبدع ٨/١٣٥.

والهادى والقاسم والنفس الزكية ويوسف الثلاشى من فقهاء الشيعة الزيدية^(٢١) والشيعة الإمامية^(٢٢) كما رجع هذا القول من علمائنا المعاصرین د. يوسف القرضاوى^(٢٣)، د. محمد عقلة^(٢٤) والأستاذ عبد المتعال الجبري^(٢٥)، والشيخ أبو الأعلى المودودي^(٢٦).

القول الرابع:

بيان للمسلم نكاح الكتابية من اليهود أو النصارى مطلقاً محسنة كانت أو غير محسنة به قال: محمد بن جرير الطبرى^(٢٧)، والشيعة الإمامية في رواية^(٢٨).

الأدلة

أدلة القول:

استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه من جواز نكاح المسلم من الكتابيات المحسنات - أي العفيقات - بالكتاب، والسنة، والإجماع، والأثر، والمعقول .

أولاً: دليل الكتاب.

قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَحْلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورُهُنَّ مُّحْسِنِينَ غَيْرَ مَسَافِحِينَ وَلَا مَتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمِنْ يَكْفِرُ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلَهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(٢٩).

(٢١) الروض النصير ٤/٢٧١.

(٢٢) ذهب بعض الإمامية إلى أنه لا يجوز نكاح الكتابية في النكاح الدائم ويجوز في نكاح المتعة [شرائع الإسلام] ٢٦٤/٢.

(٢٣) فتاوى معاصرة - د. يوسف القرضاوى ٤/٤٧١.

(٢٤) نظام الأسرة في الإسلام - د. محمد عقلة ١/٢٠١ وما بعدها.

(٢٥) جريمة الزواج بغير المسلمين - الأستاذ عبد المتعال الجبri ص ٣٥ وما بعدها.

(٢٦) الإسلام في مواجهة التحديات المعاصرة - الشيخ أبو الأعلى المودودي ص ١٢٤ وما بعدها.

(٢٧) تفسير الطبرى ٩/٥٧٨، ٩/٥٧٩.

(٢٨) شرائع الإسلام ٢/٢٦٤، سفينة النجاة ٢/٣٨٥، ٣٨٦.

(٢٩) سورة المائدة آية ٥.

وَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْ وُجُوهٍ:

أ - إن الله سبحانه وتعالى ذكر الطيبات من الطعام والطيبات من النكاح فقال: «الْيَوْمَ أَحَلَ لَكُمُ الطَّيِّبَاتِ...» والزانية خبيثة بنص القرآن، والله تعالى حرم على عباده الخبائث^(٢١)، قال تعالى: «وَيُحِلُ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحِرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ»^(٢١).

ب - المراد بالمحصنات في هذه الآية الكريمة هن العفائف دون الزانيات والبغایا، لأن الله سبحانه وتعالى ذكر الإحسان في جانب الرجل كما ذكره في جانب المرأة، فقال سبحانه: «إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مَسَافِحَاتٍ» وهذا إحسان عفة بلا شك، وكذلك الإحسان المذكور في جانب المرأة^(٢٢).

ج - المراد بالإحسان في هذه الآية الكريمة العفة، قال تعالى: «وَمَرِيمًا ابْنَةَ عُمَرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا»^(٢٣) أي أفت فرجها.

د - روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: * المحصنات * العفيفات من أهل الكتاب حل لكم إذا آتیتموهن أجورهن^(٢٤). وقال الشعبي: * هو أن تحصن فرجها فلا تزني*^(٢٥).

ه - وروي عن عمر رضي الله عنه ما يدل على أن المعنى عند ذلك، وهو ما رواه شقيق بن سلمة قال: *تزوج حذيفة بيهودية فكتب إليه عمر أن خل سبيلها فكتب إليه حذيفة أحرام هي؟ فكتب إليه عمر: لا ولكنني أخاف أن ت الواقعوا المؤسسات منهن، قال أبو عبيد يعني العواهر* فهذا يدل على أن معنى الإحسان عند ها هنا كان على العفة^(٢٦).

(٢٠) أحكام أهل الذمة لابن القيم ٤١٩/٢، ٤٢٠، دستور الأسرة في ظلال القرآن/د. أحمد فائز ص ٩١.

(٢١) سورة الأعراف من الآية ١٥٧.

(٢٢) تبيان الحقائق ١١٠/٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢١٧٧، المغني لابن قدامه ٥٩٠/٦، المحيى ٥٤٦/٩.

(٢٣) سورة التحرير من الآية ١٢.

(٢٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى/كتاب النكاح/باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب ١٧١/٧.

(٢٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢١٧٧/٣.

(٢٦) أورده الجصاص في أحكام القرآن ٢٢٢/٣، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى/كتاب النكاح/باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب ١٧٢/٧.

ثانياً: دليل السنة

أ - يحل زواج نساء أهل الكتاب لأن النبي ﷺ تزوج صفية بنت حبي بن أخطب زعيم اليهود وسيد بنى النضير، وتزوج أيضاً مارية القبطية.

ب - عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في الم Gors: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا أكلي ذبائحهم»^(٣٧).

وجه الدلالة:

قال الرازى فى تفسيره: [لو لم يكن نكاح نساء أهل الكتاب جائزا لكان هذا الاستثناء عبثا]^(٣٨).

ثالثاً: دليل الإجماع

ذكر كثير من العلماء الإجماع على جواز نكاح المسلم من الكتابية من هؤلاء: الجصاص^(٣٩) وابن المنذر^(٤٠)، ومع إجماع الفقهاء على جواز نكاح نساء أهل الكتاب «الذميات» الحرائر العفيفات إلا أنهم قالوا الأولى أن لا يفعل ذلك إلا لضرورة مثل: رجاء إسلامها إذا كان يعتقد استجابتها للإسلام حقاً أو عدم توافر المسلمات، والخوف من الوقوع في العنت^(٤١) دليل ذلك: أخرج البيهقي في سنته عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يسأل عن نكاح المسلم اليهودية أو النصرانية فقال: «تزوجناهما زمن الفتح بالكوفة مع سعد بن أبي وقاص ونحن لا نكاد نجد المسلمات كثيراً فلما رجعنا طلقناهن»^(٤٢).

(٣٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى / كتاب النكاح / باب تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب / ١٧٣ / ٧ .

(٣٨) التفسير الكبير ومقاييس الغيب / ٦ / ٧٩ .

(٣٩) أحكام القرآن للجصاص / ٣٢٤ / ٣ .

(٤٠) أوجز المسالك إلى موطأ مالك / ٣٨٥ / ٩ ، ٣٨٦ ، المغني لابن قدامة ، ٥٩٠ / ٩ ، ٥٨٩ .

(٤١) شرح فتح القدير / ٣٢١ / ٣ ، نهاية المحتاج / ٨٥ / ٦ ، مغني المحتاج / ١٨٧ / ٣ .

(٤٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى / كتاب النكاح / باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب / ١٧٢ / ٧ .

رابعاً: دليل الأثر

ثبت عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم أنهم تزوجوا نصرانيات ويهوديات من أهل الذمة من ذلك:

أ - عن عبد الله بن السائب من بني المطلب أن عثمان بن عفان رضي الله عنه نكح ابنة الفرافصة الكلبية وهي نصرانية على نسائه ثم أسلمت على يديه^(٤٣).

ب - وأورد الجصاص هذا الأثر السابق عن عثمان ثم قال: وتزوج طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه - يهودية من أهل الشام، ولم ينقل أن أحداً من الصحابة أنكر ذلك، فعلم أنهم متافقون على جواز نكاح الكتابيات^(٤٤).

خامساً: دليل المعمول

يحل للمسلم نكاح الكتابية «الذمية» الحرجة العفيفة تأليفاً لأهل الكتاب ليروا حسن معاملة الإسلام وسهولة شريعة الإسلام: لأن هذا يظهر بالتزوج منها؛ لأن الرجل هو صاحب الولاية والقوامة على المرأة، فإذا تزوج المسلم كتابية وأحسن معاملتها وعشرتها، كان ذلك دليلاً على أن ما هو عليه من الدين القويم يدعو إلى الحق وإلى العدل وحسن المعاملة مع المسلمين وغير المسلمين، وقد يدعو ذلك المرأة الكتابية إلى اعتناق الإسلام عن رضا واختيار دون جبر أو إكراه^(٤٥) لأنها آمنت بكتب الأنبياء ورسله في الجملة..... والزواج يدعوها إلى الإسلام وينبهها إلى حقيقة الأمر، فجاز نكاحها لهذه العاقبة الحميدة وهو رجاء ميلها إلى دين زوجها المسلم فإن الغالب على النساء الميل إلى أزواجهن، وإيثارهن على الآباء والأمهات ولهذا حرمت المسلمة على المشرك^(٤٦).

(٤٣) المرجع السابق.

(٤٤) أحكام القرآن للجصاص ٢٢٢/١.

(٤٥) تفسير المنار / محمد رشيد رضا ٢/٣٥١.

(٤٦) بدائع الصنائع ٢/٥٥٢، حاشية الدسوقي ٢/٢٦٧، مغني المحتاج ٣/١٨٧، المبدع في شرح المقتعن ٧/٧٠، المحلي ٩/٤٤٥، البحر الزخار ٤/٤٠، ٤١، الإسلام والمساواة بين المسلمين وغير المسلمين / د. عبد المنعم أحمد بركة ص ١٦٨.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على كراهة نكاح المسلم لكتابية كراهة تحريمية بالكتاب، والأثر، والمعقول.

أولاً: دليل الكتاب

قال تعالى: **﴿وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ النِّعَمِ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾**^(٤٧)

وجه الدلالة:

في هذه الآية الكريمة قيَّدَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْكَتَابِيَّةُ بِكُونِهَا عَفِيفَةً مُحْسَنَةً، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَبْعِدْ كُلَّ كَتَابِيَّةً، بَلْ قَيَّدَ فِي آيَاتِهِ الْإِبَاحَةَ بِالْإِحْسَانِ. قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمَرْدَ بِالْمُحْسَنَاتِ الْعَفَافَ عَنِ الزَّنْيِ، كَمَا فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: **﴿مُحْسَنَاتٌ غَيْرَ مَسَافِحَاتٍ وَلَا مَتَخَذَاتٍ أَخْذَانٍ﴾**^(٤٨) نَعَمْ لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ بِحَالٍ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنْ فَتَاهَةٍ تَسْلِمُ زَمَامَهَا لِأَيِّ رَجُلٍ، بَلْ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مُسْتَقِيمَةً نَظِيفَةً بَعِيدَةً عَنِ الشَّبَهَاتِ وَهَذَا أَحْفَظَ لِدِينِهِ وَأَنْقَى لِنَسْلِهِ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ كَثِيرٍ وَقَوْاْهُ، وَذَكَرَ أَنَّهُ رَأَيَ الْجَمَهُورَ وَقَالَ: «هُوَ الْأَشْبَهُ لِئَلَّا يَجْتَمِعُ فِيهَا أَنْ تَكُونَ ذَمِيَّةً، وَهِيَ مَعَ ذَلِكَ غَيْفَافَةً، فَيُفْسِدُ حَالَهَا بِالْكُلِّيَّةِ، وَيَتَحَصَّلُ زَوْجَهَا عَلَى مَا قِيلَ فِي الْمُثْلِ: حَشْفًا وَسُوءَ كِيلَةً»^(٤٩).

ثانياً: دليل الأثر

أ - عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يسأل عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية فقال: تزوجناهن زمن الفتح بالكوفة مع سعد بن أبي وقاص ونحن لا نكاد نجد المسلمات كثيراً فلما رجعنا طلقناهن وقال: لا يرثن مسلماً ولا يرثهن، ونساؤهم لنا حل ونساؤنا عليهم حرام^(٥٠) من هذا الأثر يتضح أن زواج المسلم من الكتابية كان للضرورة وهي عدم توافر المسلمات.

(٤٧) سورة المائدة من الآية ٥.

(٤٨) سورة النساء من الآية ٢٥.

(٤٩) تفسير ابن كثير ٢٠/٢.

(٥٠) سبق تخرجه ص ٨.

ب - روی أن حذيفة بن اليمان كان في المدائن فتزوج بها يهودية، فكتب إليه عمر رضي الله عنه أن خل سبيلها فكتب إليه حذيفة أحرام هي؟ فكتب إليه عمر لا ولكن أحاف أن تعاطوا المومسات منهن، ثم طلقها حذيفة بعد ذلك، فقيل لحذيفة، ألا طلقتها حين أمرك عمر؟ قال: كرهت أن يرى الناس أني ركبت أمرا لا ينبغي لي^(٥١) وفي رواية أخرى عن أبي وائل قال: تزوج حذيفة رضي الله عنه يهودية فكتب إليه عمر رضي الله عنه أن يفارقها فقال: إنني خشيت أن تدعوا المسلمين وتنكحوا المومسات^(٥٢).

وجه الدلاله:

من هذا الأثر يتضح أن عمر رضي الله عنه إنما كره نكاح الكتابية خشية أن يتسهّل بعض الناس في شروط الإحسان. «العفاف» الذي قيد به القرآن حل الزواج منهن، حتى يتعاطوا زواج الفاجرات والمومسات، وكلتاهم مفسدة ينبغي أن تمنع قبل وقوعها، عملاً بسد الذرائع، ولعل هذا نفسه ما جعل عمر رضي الله عنه يعزّم على طلاقة بن عبد الله إلا طلاق امرأة كتابية تزوجها، وكانت بنت عظيم يهود كما في مصنف عبد الرزاق^(٥٣).

قال الدكتور محمد عقلة: إنه منطق الحرص والغيرة على المرأة المسلمة أن تتعرض الفتنة في نفسها ودينه، بعروف الرجل عنها إيثاراً لجمال الكتابية، مما يحرّمها حقوقها في الزواج من أحد أبناء دينها، ويؤخذ من قول عمر الذي عرف بحصافة رأيه، وثاقب نظره في الأمور أنه يحق لولي الأمر أن يعمل على الإقلال من بعض المباحثات مراعاة للمصلحة العامة^(٥٤).

ج - وورد عن الإمام الحسن البصري أن رجلا سأله: أيتزوج الرجل المرأة من أهل الكتاب؟

(٥١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى «مختصرًا» كتاب النكاح / باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب ١٧٢/٧، ابن كثير في تفسيره ٢٥٧/١ وصحّ إسناده، وأورده ابن القيم في أحكام أهل الذمة ٤٢١/٢ «اللطف له».

(٥٢) أخرجه البيهقي - الكتاب والباب السابق.

(٥٣) المصنف لعبد الرزاق / كتاب النكاح / باب نكاح نساء أهل الكتاب ١٧٨، ١٧٧/٧.

(٥٤) نظام الأسرة في الإسلام د. محمد عقله ١/٣٠٢.

فقال: ما له ولأهل الكتاب: وقد أكثر الله المسلمين! فإن كان ولا بد فاعلا فليعد إليها حساناً «أي محسنة» غير مسافحة قال الرجل: وما المسافحة؟ قال: هي التي إذا لمح الرجل إليها بعينه اتبعته^(٥٥).

وعلة الكراهة عند المالكية ترجع إلى أسباب منها:

١- أنها تأكل الخنزير، وتشرب الخمر.

٢- أنها تلد منه أولاداً، فتغذى ولدتها على دينها، وتطعمه الحرام، وتستقيه الخمر، وتذهب به إلى الكنيسة، وليس لها منها من ذلك^(٥٦).

وقال الشافعية: يكره للمسلم أن يتزوج ذمية مع وجود امرأة مسلمة، ولم يرج إسلامها وذلك كي لا تفتنه بفرط ميله إليها أو ولده، وإن لم توجد مسلمة فلا كراهة في ذلك^(٥٧).

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث على حرمة زواج المسلم من الكتابية مطلقاً - بالكتاب، والقياس ، والآخر، والمعقول.

أولاً: دليل الكتاب

أ – قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْ﴾^(٥٨)

وجه الدلالة:

في هذه الآية الكريمة حرم الله سبحانه وتعالى المشركات، والكتابية مشركة فلا يجوز نكاحها^(٥٩) فاليهودية مشركة لقوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عَزِيزُ ابْنِ اللَّهِ﴾^(٦٠) وكذا النصرانية مشركة لقوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ النَّصَارَىٰ مَسِيحُ ابْنِ اللَّهِ﴾^(٦١) وإذا كانت

(٥٥) أورده الطبرى في تاريخه ولم أقف عليه.

(٥٦) المدونة الكبرى المجلد الثاني ص ٢١٦، حاشية الدسوقي ٢٦٧/٢.

(٥٧) نهاية المحتاج ٢٩٠/٦، مغني المحتاج ١٨٧/٣، أنسى المطالب ١٦١/٢.

(٥٨) سورة البقرة من الآية ٢٢١.

(٥٩) تبيين الحقائق ١٠٩/٢، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب ٦١/٦.

(٦٠) سورة التوبه من الآية ٣٠.

(٦١) سورة التوبه من الآية ٣٠.

اليهودية والنصرانية كافرة فلا يحل إمساكها ولا التزوج منها لقوله تعالى: «وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ»^(٦٢) أي أن الكتابية إن اعتقدت التثليث، أو اعتقدت أن عزير ابن الله، وأن المسيح ابن الله، فلا يجوز للمسلم أن يتزوجها، لأنها تدخل في عموم قوله تعالى: «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْ» وقد قال الله تعالى في شأن أهل الكتاب الذين قالوا إن عزير ابن الله والمسيح ابن الله: «سَبَّهُنَّهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَشْرِكُونَ» فقد وصفهم سبحانه بالشرك فلا يجوز نكاح نسائهم^(٦٣).

ب - قال تعالى: «وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا أَنْ يَنْكِحِ الْمُحْسَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ، بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ...»^(٦٤).

وجه الدلالة:

من هذه الآية الكريمة نفهم أن الله سبحانه وتعالى رخص للمسلم إذا عجز عن مهر الحرة ونفقات زواجها أن يتزوج أمة مؤمنة، وإذا استثنينا ابن حزم فإننا نجد اتفاق العلماء على أن وصف الفتيات - أي الأماء - بأنهن مؤمنات شرط له اعتباره الشرعي، فلا ينكح الحرمة غير مؤمنة بأي حال، فإذا كان شرط الزواج هو الإحسان والإيمان في الحرائر بمقتضى النص في أعلى درجات الزوجات، وكان شرط الزواج في الإمام هو نفس الشرط «الإحسان والإيمان».

وذلك بمقتضى النص في أقل درجات الزوجات، فإن ما بينهما من درجات الزوجات الكتابيات يكون على نفس الشرط وهو الإحسان والإيمان، لأن المطوي أو الوسط بين الطرفين المتماثلين يكون على نفس الامتداد والشرط، وإلا وجوب ذكر جملة اعترافية تفيد الاحتراز^(٦٥).

أما قوله تعالى في نفس سياق هذه الآية «بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ» فهو يشي بالتللامب بين

(٦٢) سورة المتحنة من الآية ١٠.

(٦٣) تبيين الحقائق ٢/١٠٩.

(٦٤) سورة النساء من الآية ٢٥.

(٦٥) جريمة الزواج بغير المسلمات / عبد المتعال الجبرى ص ٥٥.

الزوجين حتى لكانهما جسد واحد، وهذا التعبير يستخدم فيمن هم جنس واحد ومعتقد واحد، وهو هنا كما في الحديث: *المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعضًا* وهو كما في القرآن الكريم: «المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض»^(٦٦).

وهذا التلاحم المطلوب لا يمكن أن يتم إلا إذا اشترك الزوجان في العقيدة بأبعادها وأفاقها في تصور المبدأ والمعاد وما يليق بالله ورسوله، كما أنه لا يتصور أن يتم بين طرفين أحدهما مسلم والأخر كافر وإن كانت كتابية^(٦٧).

ج - قال تعالى: «لَا تَحِدُّ قوماً يَؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يَوَادُونَ مِنْ حَادَّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْرَانِهِمْ أَوْ عَشِيرَتِهِمْ»^(٦٨).

وقال تعالى: «...لَا تَتَحَذَّلُوْكُمْ أَوْلَيَاءَ، تُلْقُوْنَ إِلَيْهِمْ بِالنُّودَةِ، وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ»^(٦٩) وقال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْنَ قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئُسُّوْنَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُوْرِ»^(٧٠).

وجه الدلالة:

عندما تتكاثر في القرآن الكريم صيغ النهي عن موادة الكفار وموالاتهم نهياً مطلقاً، فإن ذلك يعني تحريم كل علاقة من شأنها أن تؤدي إلى الموالاة، وليس بعد صلة المصاهرة مودة ولا بعد رابطتها رابطة^(٧١).

ثانياً دليل القياس من وجوه:

- أ - الكتابية كافرة فأشبّهت الحربية المتفق على تحريم الزواج منها.
- ب - اختلاف الدين يمنع توارث الزوجين، فلما حرمت الموارثة حرمت المناكحة
- ج - لما حرم نكاح الكافر للمسلمة حرم العكس، لأن هذا هو العدل الفطري

(٦٦) سورة التوبة من الآية ٦٧.

(٦٧) جريمة الزواج بغير المسلمين ص : ٥٥.

(٦٨) سورة المجادلة من الآية ٢٢.

(٦٩) سورة المحتoteca من الآية ١.

(٧٠) سورة المحتoteca : الآية ١٢.

(٧١) جريمة الزواج بغير المسلمين ص ٥٨ و ٥٩.

ثالثاً: دليل الأثر

أ - أخرج ابن جرير عن شهر بن حوشب قال: سمعت عبد الله بن عباس يقول: نهى رسول الله ﷺ عن أصناف النساء إلا ما كان من المؤمنات المهاجرات - أي نهى عن كل ذات دين غير الإسلام - وقال الله تعالى: «وَمَن يَكْفُرُ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلَهُ» وقد نكح طلحة بن عبيد الله يهودية، ونكح حذيفة بن اليمان نصرانية، فغضب عمر بن الخطاب غضبا شديدا، حتى هم أن يسطو عليهما، فقال: نحن نطلق يا أمير المؤمنين، ولا تغضب، فقال: لئن حل طلاقهن فقد حل نكاحهن، ولكن أنتزعهن عنكم صغرة «ذلة» قماء^(٧٢).

وفي رواية أخرى: ولكن أنتزعهن منكم انتزاعا.

قال السياس: ورحم الله عمر بن الخطاب، فقد كان ينظر إلى مصالح المسلمين، نسائهم ورجالهم، ويسوسهم بالنظر والمصلحة، وما أحوجنا إلى مثل هذه السياسة، فإن كثيراً من الشباب المسلمين رغبوا عن الزواج من المحسنات المسلمات إلى الزواج بالكتابيات الأجنبية^(٧٣).

ب - أخرج البخاري بإسناده عن نافع أن ابن عمر كان إذا سئل عن نكاح النصرانية قال: إن الله حرم المشرفات على المؤمنين - يعني قوله تعالى: «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْ»^{*}

ولا أعلم من الإشراك شيئاً أكبر من أن تقول المرأة ربها عيسى وهو عبد من عباد الله^(٧٤).

وجه الدلالات:

من هذا الأثر يتضح لنا أن ابن عمر رضي الله عنهما عد الكتابية مشرفة، وحرم الزواج بها مطلقا حرمة أو أمة، عفيفة أو مسافحة، حربية أو ذمية وهذا القول من ابن عمر رضي الله عنهما لا يكون إلا بتوقيف.

(٧٢) أورده الفخر الرازبي في التفسير الكبير ومفاتيح الغيب ٦/٦٧.

(٧٣) أحكام القرآن للسياسات ١/٢٤٣.

(٧٤) أخرجه البخاري في صحيحه (المطبوع على هامش فتح الباري) كتاب الطلاق باب قوله تعالى: «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْ» الآية ١٢. ١٠٨/١٢.

ج - وعن ميمون بن مهران قال: قلت لابن عمر: إنما بأرض يخالطنا فيها أهل الكتاب، أفننكح نسائهم ونأكل طعامهم؟ قال: فقرأ على آية التحليل التي في سورة المائدة وأية التحرير التي في سورة البقرة وهي: «ولَا تنكحوا المشركات حتى يؤمن» قال: قلت لابن عمر: إنني أقرأ ما تقرأ، أفننكح نسائهم ونأكل طعامهم؟ قال: فأعاد على آية التحليل وأية التحرير^(٧٥).

وجه الدلالة:

الأصل في الأبضاع - أي وطء النساء - الحرمة، فلما تعارض دليل الحل وهو آية «والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم»^(٧٦) ودليل الحرمة وهو آية «ولَا تنكحوا المشركات حتى يؤمن»^(٧٧) تساقط الدليلان فوجب بقاء حكم الأصل وهو الحرمة^(٧٨).

د - روي عن عطاء أنه قال: «إنما رخص الله تعالى في التزوج بالكتابية في ذلك الوقت، لأنها كانت في المسلمات قلة، وأما الآن ففيهن الكثرة العظيمة فزالت الحاجة، فلا جرم زالت الرخصة»^(٧٩).

ومعنى ذلك: أن نكاح الكتابيات لا يحل لزوال الرخصة بزوال الحاجة.

قال ابن حجر: وهذا ظاهر في أنه خص الإباحة بحال دون حال^(٨٠).

ثم علق الفخر الرازي على هذا الأثر فقال: قال الله تعالى: «لَا تَتَخِذُوا عَدُوّي وَعَدُوّكُم أولياء»^(٨١)

(٧٥) أورده الجصاص في أحكام القرآن/٣/٢٢٤.

(٧٦) سورة المائدة من الآية ٥.

(٧٧) سورة البقرة من الآية ٢٢١.

(٧٨) التفسير الكبير ومفاتيح الغيب/٦/٦٢.

(٧٩) أورده ابن حجر في فتح الباري ١٠٩/١٢ وإسناده حسن، وأسند إلى ابن أبي شيبة في مصنفه.

(٨٠) فتح الباري ١٠٩/١٢.

(٨١) سورة المحتمنة من الآية ١.

ذلك وقال: ﴿لَا تتخذوا بطانةٌ من دُونِكُم﴾^(٨٢) إِذْ عَنْ حَصْولِ الْزَوْجِيَّةِ رَبِّما قَوِيتَ
الْحَبَّةُ وَيُصِيرُ ذَلِكَ سَبِيلَ الرِّزْقِ إِلَى دِينِهَا، وَعَنْ حَصْولِ الْوَلَدِ فَرِبِّما مَالَ الْوَلَدُ إِلَى
دِينِهَا وَكَانَ مِنَ الْخَاسِرِينَ، وَهَذَا أَعْظَمُ الْمُنْفَرَاتِ عَنِ التَّرْزُقِ بِالْكَافِرَةِ، فَلَوْ كَانَ الْمَرَادُ بِقُولِهِ:
﴿وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتَوُا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُم﴾ هُوَ إِبَاحَةُ التَّرْزُقِ بِالْكَتَابِيَّةِ لِكَانَ ذَكْرُ
هَذِهِ الْآيَةِ عَقِيبَهَا مِنَ التَّنَاقْضِ وَهُوَ غَيْرُ جَائزٍ.^(٨٣)

أدلة القول الرابع:

استدل أصحاب القول الرابع على ما ذهبوا إليه من إباحة زواج المسلم من الكتابية مطلقاً بالكتاب.

قال تعالى: ﴿وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتَوُا الْكِتَابَ مِنْ
قَبْلِكُم﴾^(٨٤).

وجه الدلالة:

يرى محمد بن جرير إباحة الكتابيات على الإطلاق وقد أسس ذلك على أن المراد بالمحسنات : الحرائر مطلقاً.

ونص عبارته كالتالي: [فنكاح حرائر المسلمين وأهل الكتاب حلال للمؤمنين كن قد أتين
بفاحشة أو لم يأتين بفاحشة ذمية كانت أو حربية، بعد أن تكون بموضع لا يخاف الناكح
فيه على ولده أن يجبر على الكفر بظاهر^(٨٥) قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ،
وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتَوُا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُم﴾].

المناقشة

مناقشة أدلة القول الأول

أ - أولاً دليل الكتاب

نوقش استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتَوُا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُم﴾

(٨٢) سورة آل عمران من الآية ١١٨.

(٨٣) التفسير الكبير ومفاتيح الغيب ٦/٦٢.

(٨٤) سورة المائدة من الآية ٥.

(٨٥) تفسير الطبرى ٩/٥٧٨، ٥٧٩.

على حل زواج الكتابية الذمية المحسنة بأن المراد من قوله تعالى: «والمحسنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم» من كانت كتابية ثم أسلمت لأنهم كانوا يأنفون عن نكاحها^(٨٦).

قال الأستاذ عبد المتعال الجبرى: إن المراد من قوله تعالى: «والمحسنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم» إباحة الكتابيات ممن كن قبل الإسلام وذلك للآتي:

إن آية المائدة قيدت المحسنات الكتابيات بشرط خاص وهو «من قبلكم» أي من قبل الوحي إليكم... فالآية بمثابة قرار تصفية وإنها مشكلة محددة في جيل محمد، ولطبقة تنتهي المشكلة بانقراضها فلا يفتح باب القياس عليها.. فإذا لم نقل إن المحسنات من الذين أتوا الكتاب هن اللاتي أسلمن فإن الآية تحدد حل زواج الكتابيات ممن كن موجودات قبلبعثة «من قبلكم» من كانت متزوجة لا يفسخ عقدها، ومن لم تكن متزوجة يحل زواجها..

أما من تولد بعد البعثة فلا يحل لسلم أن ينكحها، وعلى هذا فلا نسخ، وكل من الآيات محكم والقارئ للآية «اليوم أحل لكم الطيبات، وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحسنات من المؤمنات، والمحسنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم» يلاحظ أن الله تعالى عندما بين ما يحل من الطعام، ذكر عامة جميع أهل الكتاب دون تحديد جيل منهم بعينه، ولكنه سبحانه عندما ذكر حل المحسنات قيد هذا بقوله «من قبلكم» فحدد جيلاً في عصر بعينه.. ولا يمتد الحكم إلى ما بعده، فهو من باب تخصيص العام؛ لأن آية البقرة وهي قوله تعالى: «ولا تنكحوا الشركات حتى يؤمّن» نزلت بلفظ عام يشمل كل من أشرken. ثم نزلت آية المائدة لتخصيص العام واستثناء الكتابيات من هذا التحرير، وقيد العموم الذي في كلمة «من الذين أتوا الكتاب» بقيد زمني وهو قوله «من قبلكم» وهذا كالاستثناء من «الشركات» والاستثناء من عموم الكافرات في آية المتحنة: «ولا تمسكوا بعصم الكوافر».

ومن سوء الأدب أن يقول قائل: أن كلمة من «قبلكم» زائدة في المصحف، فحاشا الله أن يقع في كلامه العزيز حشو من القول لغير فائدة لها قيمة تشريعية وتربيوية^(٨٧).

أجيب: بأن ظاهر الآية يدل على خلاف هذا التأويل؛ لأن قوله تعالى: «اليوم أحل لكم

(٨٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩٨١/١

(٨٧) جريمة الزواج بغير المسلمين ص ٤٦

الطيبات» نص في التحليل وهو يدل على تحريم سابق ولو كان المراد به دفع الأنفة لكتابيَّة قوله: «والمحصنات من المؤمنات» أعمومه كل من آمن ولم يبق لعطف الكتابيات فائدة، والقرآن منزه عن التكرار واللغو^(٨٨).

ثانياً: مناقشة دليل السنة

أما الاحتجاج بزواج النبي ﷺ من كتابيات فلا حجة لأحد في دعوى حل زواج الكتابية بتزوج النبي ﷺ مارية القبطية وصفية بنت حبي بن أخطب زعيم اليهود وسيد بن النضير لأنهما أسلمتا، فقد ثبت إسلام صفية قبل بنائهما عليها صلوات الله وسلامه عليه، كما ثبت أنه ﷺ اعتق صفية وجعل عتقها صداقها، وكذلك أسلمت مارية، ثم إن النبي ﷺ أنجب من مارية ولده بالتسرى لا بالزواج فهي أمته التي أهدتها إليه المقوس والتسرى بالأمة متفق على جوازه مطلاقاً^(٨٩).

ثالثاً: مناقشة دليل الإجماع

إن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من دعوى الإجماع على حل زواج المسلم من الكتابية الذمية منقوض بمخالفة طوائف من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار^(١٠) كما سبق عرضه من خلال أقوال الفقهاء.

رابعاً: مناقشة دليل الأثر

إن ما ثبت عن بعض الصحابة رضوان الله عنهم من زواجهم نصرانية ويهودية من أهل الذمة كعثمان بن عفان رضي الله عنه فأقول: من باب حسن الظن بالصحابة الكرام رضي الله عنهم وتخيرهم لنطفهم وإقتدائهم بسنة رسول الله ﷺ أن هذا الزواج الذي وقع منهم لكتابيات كان لضرورة رجاء إسلامها ولا يتوافر هذا القصد في أي كتابية وإنما في الحرائر العفيقات الصائبات لأعراضهن وشرفهن لذلك تحقق ما قصد من هذا الزواج، فقد أسلمت زوجة عثمان رضي الله عنها وحسن إسلامها، وقليل من الكتابيات الآن من يتوافر لديها هذا القصد من الرغبة في الإسلام أو تتوافر صفة الإحسان والعفاف فيها وخاصة إذا كانت كتابية غربية!!!

(٨٨) أحكام القرآن للجصاص ٣٢٥/٣، الروض النضير ٦٤/٤، ٦٥.

(٨٩) جريمة الزواج بغير المسلمين ص ١٢٥.

أما ما أورده الجصاص من أن طلحة بن عبيد الله تزوج يهودية من أهل الشام ولم ينقل أن أحداً من الصحابة أنكر ذلك، فعلم أنهم متفقون على جواز نكاح الكتابيات فيُرد على ذلك من وجهين:

الأول: يُروى أنه عندما تأول طلحة بن عبيد الله وحذيفة بن اليمان آية المائدة فتزوجا بكتابيتين سخط عمر على تأويلهما للآية تأويلاً لا يتفق مع عموم آية المحادلة وأيات المحتنة وأمثالها في القرآن الكريم، وهو أن يسطو عليهما، وحين قالا لعمر: نحن نطلق يا أمير المؤمنين فلا تحزن، قال رضي الله عنه: إن حل طلاقهن فقد حل نكاحهن، ولكن انتزعهن منكم.^(٩١)

فهذه العبارة من عمر رضي الله عنه تدل على أنه يرى عدم إباحة زواج المسلم من الكتابية مطلقاً ومثل هذا القول من عمر رضي الله عنه لا يكون إلا بتوقيف.

الثاني: إن عمل الصحابة حين يخالفهم غيرهم لا يكون حجة، وبخاصة إذا وقع استنكار لفعلهم، أو كان عملاً له طابعه الفردي ولم يأخذ طابع العموم... وهذا هو الذي حدث فقد استنكر عمر رضي الله عنه ما حدث وخدمت الفتنة فتجنبها الصحابة والتابعون فلم يتزوجوا من الكتابيات قبل إسلامهن، فما روی من عمل بعض الصحابة والصورة هكذا يُسقط الاستدلال به. وفضلاً عن هذا فهناك جهالة في الرواية نلمسها في زوجة حذيفة، فقد اضطربت الرواية قيل إنها نصرانية وقيل يهودية وقيل مجوسية^(٩٢).

مناقشة أدلة القول الثاني:

إن ما ذهب إليه عمر بن الخطاب ومن وافقه من فقهاء الأمصار من كراهة التزوج بالكتابية لعدم التأكيد من عفافها أو لكونها تأكل الخنزير وتشرب الخمر وتغذى به ولدها أو في حال توافر المسلمات أو غير ذلك من المعاني.

أقول كل هذه الأمور تجعل الزواج من الكتابية محظوظاً وليس مكروراً فقط، وإنني أرى

(٩٠) الحاوي الكبير ٢٢٢/٩.

(٩١) التفسير الكبير ومفاتيح الغيب ٦٧/٦.

(٩٢) أوردها البيهقي في السنن الكبرى / كتاب النكاح / باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب

. ١٧٣/٧

أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه حرم الزواج بهن ولو لم يكن محظوظاً عند ذلك على الصحابة تركه ولا انتزع من طلحة بن عبيد الله وغيره زوجاتهم الكتابيات ورفض أن يقوموا بطلاقهن وقال عبارته التي لا تحتمل غير الحرمة من الزواج بهن: (إن حل طلاقهن فقد حل زواجهن ولكن أنتزعهن منكم).

مناقشة أدلة القول الثالث:

سلك جمهور الفقهاء في مناقشة ما ذهب إليه ابن عمر رضي الله عنهما ثلاثة مسالك

هي:

أ - ادعاء نسخ

ب - التخصيص

ج - الجمع «التأويل»

المسلك الأول: دعوى نسخ آية البقرة والمحنة، قال تعالى: ﴿وَلَا تنكحوا الْمُشْرِكَاتْ حَتَّىٰ يُؤْمِنْ﴾^(٩٣)، قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ﴾^(٩٤).

ذهب بعض المفسرين إلى أن هاتين الآيتين نسختا بقوله تعالى في سورة المائدة: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيَّبَاتُ، وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾^(٩٥).

قالوا آية البقرة كانت تحرم زواج المشركات عموماً سواء منهن الكتابيات والمجوسيات والوثنيات، وأية المحنة كانت تحرم استبقاء المشركات وجميع الكفار في عصمة الرجل المسلم ثم لما نزلت آية المائدة أصبح زواج المسلم بالكتابية مباحاً ونسخ حكم التحريم العام، ومما يؤيد ذلك، أن هذه الآية في سورة المائدة ونزلتها متأخر عن نزول الآية الأولى في سورة البقرة والمتأخر هو الناسخ للمتقدم^(٩٦).

(٩٣) سورة البقرة من الآية ٢٢١.

(٩٤) سورة المحنة آية ١٠.

(٩٥) سورة المائدة من الآية ٥.

(٩٦) أحكام القرآن للجصاص ٣/٢٢٢، بدائع الصنائع ٢/٢٧١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/٩٨٠، الحاوي الكبير ٩/٢٢١، المغني لابن قدامة ٦/٥٩٠.

أجيب: إن قوله تعالى: «والمحسنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم» منسوخ بقوله تعالى: «ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن» نسخ الخاص بالعام، أي أن الآية التي في سورة البقرة هي الناسخة، والتي في المائدة هي المنسوخة وعليه يحرم نكاح كل مشركة كتابية أو غير كتابية.

قال ابن حجر العسقلاني: وكأنه (أي ابن عمر) يرى أن آية المائدة منسوخة.^(٩٧). وقال أبو جعفر الصادق حينما سئل عن قوله تعالى: «والمحسنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم» هي منسوخة بقوله تعالى: «ولا تمسكوا بعصم الكواافر».^(٩٨).

رد هذا: يمتنع أن تكون هذه الآية من سورة البقرة: «ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن» ناسخة للآية التي في سورة المائدة: «والمحسنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم» لأن البقرة من أول ما نزل بالمدينة، والمائدة من آخر ما نزل، والقاعدة: أن المتأخر ينسخ المقدم العكس.^(٩٩).

وقد روي عن جبیر بن نفیر قال: حججت فدخلت على عائشة رضي الله عنها فقالت لي: يا جبیر هل تقرأ المائدة؟ فقلت: نعم، قالت: «اما إنها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه، وما وجدتم من حرام فحرموه».^(١٠٠).

ويؤيد ذلك أيضاً ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال: [نزلت هذه الآية: «ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن» فحجز الناس عنهن، حتى نزلت الآية التي بعدها: «اليوم أحل لكم الطيبات.... والمحسنات من المؤمنات، والمحسنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم....» فنکح الناس نساء أهل الكتاب]^(١٠١).

(٩٧) فتح الباري ١٢/١١٥.

(٩٨) قلائد الدر للجزائر الشيعي ٣/١١٨، والأية من سورة المتحنة رقم ١٠.

(٩٩) الجامع لأحكام القرآن ١/٩٨٠.

(١٠٠) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى / ٧/١٧٢.

وهذا الحديث له شواهد كثيرة منها ما رواه البيهقي أيضاً في سنته الكبرى عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال أن آخر سورة نزلت سورة المائدة: «السنن الكبرى ٧/١٧٢».

(١٠١) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٢٧٤ وأسندته للطبراني و رجاله ثقة.

السلوك الثاني: وهو التخصيص

قالوا: إن قوله تعالى: «وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتْ حَتَّىٰ يُؤْمِنْ»^(١٠١) عامٌ، وقوله تعالى: «وَالْمُحْصَنَاتْ مِنَ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ»^(١٠٢) خاصٌ، والخاص من حكمه أن يكون قاضياً على العام ومخصصاً له سواء تقدم عليه أو تأخر عنه، فعلى هذا يكون قوله: «وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتْ حَتَّىٰ يُؤْمِنْ» مخصوصاً بقوله: «وَالْمُحْصَنَاتْ مِنَ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ»^(١٠٣).

السلوك الثالث: «التأويل» الجمع

قالوا: إن لفظ المشركات المذكور في قوله تعالى: «وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتْ» مختص بأهل الأولان، وهو إذا أطلق في القرآن انصرف إليهم، ولا يدخل فيه أهل الكتاب بدليل قوله تعالى: «مَا يُودُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ»^(١٠٤).

وقوله تعالى: «لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيهِمْ الْبَيِّنَاتُ»^(١٠٥) فقد عطف أهل الكتاب على المشركين وهذا يقتضي أنهم غيرهم لأن العطف يقتضي المغايرة في المعنى^(١٠٦) وعلى ذلك يحل لل المسلم الزواج من الكتابيات عملاً بأية المائدة دون المشركات عملاً بأية البقرة.

أجيب على هذا من وجهين:

الأول: القول بأن المراد من لفظ المشركات الوثنيات دون الكتابيات مردود لأن الشافعية والمالكية في قوله تعالى: «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجْسٌ فَلَا يَقْرِبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ»

(١٠٢) سورة البقرة الآية ٢٢١.

(١٠٣) سورة المائد آية ٥.

(١٠٤) أحكام القرآن للجصاص ٣/٢٢٥، الحاوي الكبير ٩/٢٢١.

(١٠٥) سورة البقرة آية ١٠٥.

(١٠٦) سورة البينة آية ١.

(١٠٧) أحكام القرآن للجصاص ٣/٢٢٥، تبيين الحقائق ٢/١١٠، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/٩٨١، تفسير ابن كثير ٢/٢١، المبدع ٧/٧.

هذا^(١٠٨) حملوه على الكتابي والوثني معاً كما أن الحنفية حملوا المشرك على الكتابي والوثني معاً في قوله تعالى: «فاقتلو المشركين حيث وجدتموهم»^(١٠٩) فقبلوا منهم الإسلام، بينما الذي قيل في الكتابيين: «حتى يُعطوا الجزية عن يدِ وهم صَاغرون»^(١٠٠) اعتبار الشرك مصطلحاً شرعياً على الكفار جميعاً ومنهم الكتابيون، ولكنهم في موضوع الزواج بالكتابيات فرقوا بينهن وبين المشركات، على حين لم يفرقوا بين النوعين في الجهاد ومحاربتهن^(١٠١).

وإذا نظرنا -اليوم- إلى بعض الكتابيين ينکرون التثليث، فإنه يمكن أن نتصور أنه كان في عهد النبوة كتابيون مشركون وأخرون موحدون، ولكل منهم حكمه في عملية الزواج غير أنه بعد عصر النبي ﷺ لا يوجد بين الكتابيين الموحدين من النصارى توحيد صحيح كالتوحيد الذي عليه المسلمون، ولو أنهم كانوا على التوحيد الذي جاء به الإسلام لأسلموا، لأن من توحيد الله توحيد الإيمان بكافة رسله ومنهم محمد ﷺ: «لا نفرق بين أحد من رسله»^(١١٢) «إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن بعض ونكرر بعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلاً أو لئن هم الكافرون حقاً»^(١١٣).

الوجه الثاني: أما قولهم المشرك ليس من أهل الكتاب ولهذا عطف على أهل الكتاب في قوله تعالى: «لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منافقين حتى تأتينهم البينة»^(١١٤) والعطف يقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فهذا مردود بقوله تعالى: «وَإِذْ أَخْذَنَا مِنَ النَّبِيِّنَ مِثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحَ وَإِبْرَاهِيمَ»^(١١٥) وقوله تعالى:

(١٠٨) سورة التوبه من الآية ٢٨.

(١٠٩) سورة التوبه من الآية ٥.

(١١٠) سورة التوبه من الآية ٢٩.

(١١١) الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم ١٤٨/٢.

(١١٢) سورة البقرة من الآية ٢٨٥.

(١١٣) سورة النساء من الآيتين ١٥١، ١٥٠.

(١١٤) سورة البينة آية ١.

(١١٥) سورة الأحزاب من الآية ٧.

(١١٦) سورة البقرة آية ٩٨.

﴿من كان عدواً لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال فإن الله عدوٌ للكافرين﴾^(١١٦)
 فالله سبحانه وتعالى ذكر النبيين في الآية الأولى ثم ذكر نوحاً وغيره وهم من النبيين....
 واتضح بهذا أن العطف لم يقتضِ المغايرة هنا وهكذا قال سبحانه في الآية الثانية
 «وملائكته» ثم عطف عليهم جبريل وميكال وهما من الملائكة، فبطلت شبهة القول بأن
 العطف يقتضي المغايرة تلك التي يعتمد عليها الذين يفرقون بين الكافرة المشركة والكتابية
 كسيد سابق حديثاً والقرطبي وابن قدامة قدماً^(١١٧). مما سبق يتضح لنا فساد القول بحل
 زواج الكتابيات، لأنه حل مبني على ما اشتهر من أن الكتابيات هن غير المشرفات ولسن
 مشرفات، وذلك بعد أن تبين أن لفظ الشرك اصطلاح يندرج تحته كل كافرة ، ولأن تطور
 الألفاظ حتى تصبح ذات مدلول عرفي غير مدلولها الذي هو لها في أصل اللغة، أو في
 الاصطلاح الشرعي .. لا يخرجها عن دلالتها الأصلية في الاصطلاح الشرعي.
 ولابن حزم وجهة نظر في مناقشة ما ذهب إليه ابن عمر.

قال: الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْ﴾^(١١٨) فلو لم تأت إلا هذه الآية
 لكان القول قول ابن عمر، لكن وجدنا الله يقول: ﴿الْيَوْمَ أَحْلٌ لَكُمُ الطَّيَّبَاتِ وَطَعَامُ الَّذِينَ
 أَوْتَوْا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَالْمَحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمَحْصَنَاتُ مِنَ
 الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا أَتَيْتُمُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ﴾^(١١٩) فكان الواجب الطاعة لكتاب
 الآيتين وأن لا نترك إحداهما للأخرى، فمن أخذ بقول ابن عمر فقد خالف هذه الآية وهذا
 لا يجوز ولا سبيل إلى الطاعة لهما إلا بأن نستثنى الأقل من الأكثر فوجب استثناء إباحة
 المحصنات من أهل الكتاب بالزواج من جملة تحريم المشرفات، ويبقى سائر ذلك على
 التحرير بالأية لا يجوز غير هذا^(١٢٠).

أجيب: أن الأكثر هو المشرفات، فكل توحيد غير توحيد المسلمين فيه شرك، والقرآن يشير
 إلى هذا بقوله: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾^(١٢١).

١١٧) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/٩٨٠ وما بعدها، المغني لابن قدامة ٦/٥٩٠، فقه السنة/ سيد سابق ٣/٣٦ ط. ١٩٧٦ م.

١١٨) سورة البقرة الآية ٢٢١.

١١٩) سورة المائدah الآية ٥.

١٢٠) المحلي لابن حزم ٩/٤٤٥.

١٢١) سورة يوسف الآية ١٠٦.

ثم إن إحصائية الكتابيين بالنسبة إلى الوثنيين في العالم تدل على أن المشركين بمعنى غير الكتابيين هم الأقل أفعوكس القاعدة إذن ونقول: إن زواج المشركات جائز ونکاح الكتابيات حرم لأن قاعدة ابن حزم تقول يجب استثناء الأقل من الأكثر لنعمل النصين، إن قول ابن حزم باطل وبرهانه ساقط^(١٢٢).

مناقشة دليل الآخر

أ - قال ابن جرير معقباً على أثر عمر رضي الله عنه : وأما القول الذي رواه شهر بن حوشب عن ابن عباس عن عمر من تفريقه بين طلحة وحذيفة وامرأتيهما اللتين كانتا كتابيتين فقول لا معنى له، لخالفتهما ما الأمة مجمعة على تحليله بكتاب الله - تعالى ذكره - وخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد روى عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه من القول بخلاف ذلك ما هو أصح منه إسناداً، وروى بسند عن عمر: المسلم يتزوج المسلمة، وإنما كره عمر لطلحة وحذيفة رضي الله عنهما - نکاح اليهودية والنصرانية حذراً من أن يقتدي بهما الناس فيزهدوا في المسلمين. أو غير ذلك من المعاني^(١٢٣).

أقول: أليس في زهد المسلمين عن الزواج بالمسلمات رغبة في نساء أهل الكتاب ما يقتضي حرمة زواج المسلم من الكتابية تفادياً لهذا الضرر الحق بالمسلمات الصالحات للزواج.

وأيضاً الكتابية تتزوج الكتافي والمسلم وغيرهما وال المسلمة لا تتزوج إلا المسلم فإذا تزوج المسلم الكتابية من يتزوج المسلمة إذن؟!!

ب - أما المنقول عن ابن عمر رضي الله عنهما وتلاوته للأيتين، فلا يدل هذا المنقول على أنه كان يرى تحريم نساء أهل الكتاب، وإنما يدل على توقفه في المسألة، كما هو واضح في رواية ميمون بن مهران حيث سأله ابن عمر عن نکاح نساء أهل الكتاب، فقرأ عليه الآيتين ولم يرد على ذلك، فدل على توقفه في المسألة، ولو كان يعتقد جازماً تحريم نکاح الكتابيات لصرح بذلك - لأن هذا وقت بيان ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

(١٢٢) جريمة الزواج بغير المسلمين ص ٧٤ وما بعدها.

(١٢٣) تفسير الطبرى ٥٧٩/٩، تفسير ابن كثير ٢١/٢.

ويidel على ذلك ما قاله النحاس: وأما حديث ابن عمر فلا حجة فيه لأن عبد الله بن عمر كان رجلاً متوفقاً، فلما سمع الآيتين في واحدة التحرير، وفي الأخرى التحليل، ولم يبلغه النسخ توقف ولم يؤخذ عنه ذكر النسخ، وإنما تؤول عليه، وليس يؤخذ الناسخ والمنسوخ بالتأويل فضلاً عن أنه ورد عن ابن عمر ما يدل على أنه كره الزواج بهن ولم يحرمه^(١٢٤).

أجيبُ: الحق أن الحجة في قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ولا حجَّةٌ في قول النحاس، لأنَّه إذا كان ابن عمر لم يبلغه النسخ، ولم يرد عن رسول الله ﷺ حديث صحيح ولا سقيم يقول: يجب العمل بأية كذا أو يبطل العمل أو يوقف العمل بالأية التي تناقضها إذا كان هذا صحيحاً ومعلوماً فإن دعوى النسخ مرفوضة^(١٢٥).

وأما ما قيل عن ابن عمر من أنه كره الزواج بالكتابيات ولم يحرمه فهو خلاف الظاهر من مذهب ابن عمر، وجزم كل من ذكر هذه المسألة بأنَّ ابن عمر ذهب إلى تحريم الزواج بالكتابيات مطلقاً.

ج - أما ما نقل عن عطاء رحمه الله - من أن نكاح الكتابيات كان رخصة يوم كانت النساء قليلات، وقد كثُر عدد المسلمين فارتقت الرخصة، فهذا يُرد عليه بأنَّ آية حل نساء أهل الكتاب في سورة المائدة، وسورة المائدة من أواخر ما نزل من القرآن الكريم، وقد كثُر عدد المسلمين وبضمهم المسلمات على أنَّ آية حل الكتابيات جاءت مطلقة غير مقيدة بقلة عدد المسلمين، فلا يجوز القول به بدون دليل، ولا دليل على هذا القول^(١٢٦).

أقول: كل ما ذكر من انتقادات لقول ابن عمر رضي الله عنهما لا ينال من حجية ما ذهب إليه؛ لأنَّ لفظ المشرفات وإن كان يختلف عن لفظ الكتابيات - كما ذهب إلى ذلك كثير من الفقهاء - لا ينال مما ذهب إليه ابن عمر لأنَّ هذا الاختلاف لا يمنع من أن تكون الكتابية جامعة بين الأمرين أي: كتابية مشرفة وهذا هو ما ذهب إليه ابن عمر فهي إن كانت كتابية

(١٢٤) الحاوي الكبير ٢٢٢/٩ أورد الجصاص في أحكام القرآن ٣٢٤/٢ عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأساً بطبعاً أهل الكتاب ويكره نكاح نسائهم، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي.

(١٢٥) جريمة الزواج بغير المسلمين ص ٩٥ - ٩٦.

(١٢٦) المفصل في أحكام المرأة د. عبد الكريم زيدان ٧/٧.

في الأصل ثم اعتقدت التثليث أو قالت: إن الله هو المسيح بن مريم فهي مشركة بنص الآية نفسها يقول الله تعالى: **﴿لَقَدْ كَفَرُ الظِّنَّينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾**^(١٢٧) ، وقال تعالى: **﴿لَقَدْ كَفَرُ الظِّنَّينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ بْنُ مَرْيَمَ﴾**^(١٢٨) وعلى ذلك لا يحل لسلم الزواج بها لاتفاقهم جميعا على حرمة زواج المسلم من الكافرة أو المشركة لذلك قال الفخر الرازي: لفظ المشركين يندرج فيهم الكفار من أهل الكتاب^(١٢٩).

ومما يؤيد هذا القول ما قاله الماوردي: والذى ذهب إليه ابن عمر يقتضي تخصيص المنع بمن يشرك من أهل الكتاب لا من يوحى، وله أن يحمل آية الحل على من يبدل دينه منهم وقد فصل كثير من العلماء كالشافعية بين من يدخل أبواؤها في ذلك الذين قبل التحرير أو النسخ أو بعد ذلك، وهو من جنس مذهب ابن عمر بل يمكن أن يحمل عليه^(١٣٠).

وقد اعده تعارض الدليلين تؤيد ذلك أيضا، فلو سألنا أنفسنا هل حل الزواج بالملائمة العفيفة يرتفع إلى مستوى حل الكتابية الذي استنبط من الآية اليتيمة في سورة المائدة مع أنها غير قطعية الدلالة، ومع عدم وجود نص آخر يشهد لمعنى الحل السابق ذكره، ومع فقدان أي حديث نبوي صحيح أو سقيم يقرر حل زواج المسلم بالكتابية؟ إنه لا أحد يقول: إن حل زواج الكتابية يرتفع دليلا إلى مستوى حل زواج المسلمات المحصنات وهذا وحده يجعل زواج الكتابية وملائين المسلمات من حولها عوائس أمرا لا يقع في سمات الحل وإنما يقع في موضع الشبهات التي في ضررها يقول الرسول ﷺ: *..... ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام...*.^(١٣١)

وفضلا عن هذا فإن من المقرر في أصول الفقه أنه إذا نهض دليل على التحرير، ودليل على الحل وجب ترجيح دليل التحرير في الأبضاع (أي الفروج) لأن الأصل في الأبضاع الحرمة ودليل الحرمة **﴿وَلَا تنكحوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْ﴾** ودليل الإباحة آية المائدة

(١٢٧) سورة المائدة من الآية ٧٣.

(١٢٨) سورة المائدة من الآية ٧٢.

(١٢٩) التفسير الكبير ومفاتيح العيب ٦/٢٤.

(١٣٠) الحاوي الكبير للماوردي ٩/٢٢١، ٢٢٢.

(١٣١) أخرجه مسلم في صحيحه المطبوع على هامش شرح التنوبي / كتاب المسافة/ باب أخذ الحال وترك الشبهات ١١/٢٧.

فالواجب طبقاً للقاعدة الأصولية المجمع عليها أن نجح إلى ما يتحقق وطبيعة البعض وهو التحرير إبقاءً للحكم الشرعي على الأصل حين يتافق أو يتعارض الدليلان.

وهذا المسار الأصولي سلكه في الفتيا أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه، فقد سئل عن الجمع بين الأخرين في ملك اليمين - هل يحل لمن يملك أمتين هما أختان أن يستمتع بهما معاً فقال: أحلتلهما آية **﴿وَالْمُحْصنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ إِيمَانُهُمْ﴾**^(١٢٢) وحرمتهم آية: **﴿وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾**^(١٢٣) ثم ذهب إلى التحرير لأنّه هو الأصل في الأبعاد، فيجب الميل إلى ترجيح جانبه عند الفتوى كما ذكر الرازبي في تفسيره^(١٢٤).

مناقشة أدلة القول الرابع:

أما ما ذهب إليه محمد بن جرير الطبرى من إباحة زواج المسلم من الكتابية مطلقاً سواء كانت ذمية أم حربية محصنة أم مسافحة فهذا القول يعد تفريطاً مطلقاً يتعارض مع ما ذهب إليه جمahir الصحابة وفقهاء الأمصار الذين أباحوا للمسلم الزواج من الكتابية بقيود، فمنهم من اشترط الإحسان (العفاف) ومنهم من اشترط الإيمان بالله وعدم الإشراك به، ومنهم من اشترط عدم وجود المسلم، ومنهم من اشترط رجاء إسلامها إلى غير ذلك.

الراجح

بعد هذا العرض البسيط لتلك الخلافات فإنه يتضح لي رجحان ما ذهب إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أنه يكره تحريم المسلمين أن يتزوج ذمية، إن لم يغلب على ظنه أنها ستسلم، مع تيسير زواج المسلمات خوفاً من حدوث فتن في الدين كنصر الأولاد أو تهويدهم وذلك هو مقتضى المصلحة الشرعية التي يجب مراعاتها، عند تقرير الأحكام الاجتهادية ويفيد ذلك ما يلي:

أولاً: ما روی عن عمر رضي الله عنه للذين تزوجوا نساء أهل الكتاب:

(١٢٢) سورة النساء من الآية ٢٤.

(١٢٣) سورة النساء من الآية ٢٣.

(١٢٤) تفسير الفخر الرازى ٦٢/٦، جريمة الزواج بغير المسلمين ص ١٢١، ١٢٢.

«طلقوهن» فطلقوهن، فقال له عمر - أَيْ لِحْذِيفَةَ طلقها، قال: «تشهد أنها حرام»؟ قال: «هي خمرة طلقها» قال: «تشهد أنا حرام»؟ قال: «هي خمرة» قال: «قد علمت أنها خمرة، ولكنها لي حلال» فأبى أن يطلقها فلما كان بعد طلقها فقيل له: «ألا طلقتها حين أمرك عمر»؟ قال: «كرهت أن يظن الناس أني ركبت أمراً لا ينبغي لي».

فظاهر هذا الأثر أن زوجات هؤلاء الصحابة لم يسلمن، ولم يُرْجَ إسلامهن، لذلك أمرهم عمر بطلاقهن، لخطهن عليهم، وهم اعترفوا بذلك، فطلقوهن وكذلك فإن اختلاف السلف فيما بينهم يدل على أن الإباحة، خصت بحال دون حال.

ثانياً: ليس كل ما أبيح في الشريعة، يجوز للمسلم أن يفعله بإطلاق، وإنما كانت ظروف الشخص قد تؤخذ بعين الاعتبار فيتناول ما أباحته الشريعة، وحتى زواج المسلم بالمسلمة مقيد باعتبارات.

المبحث الثاني

حكم زواج المسلم بكتابية من أهل دار الحرب

تكلمت في المطلب الأول عن حكم الإسلام في زواج المسلم بكتابية من أهل دار الإسلام، ووجدت أن الفقهاء في ذلك منقسمون إلى طائفتين:
الأولى: تبيحه بقيود ومنهم من أباحه بدون قيد ولا شرط.

والثانية: تحرم زواج المسلم بالكتابية مطلقاً.

فأما المبيحون فقد اختلفوا في ذلك، فمنهم من رأى جواز ذلك، ومنهم من رأى كراهيته وقد رجحت الرأي الثاني لاعتبارات معينة، وسوف أقتصر في هذا المطلب على استعراض بعض آراء العلماء الذين يبيحون زواج الكتابيات من وجهة نظر الإسلام، أما المحرمون لذلك فلا داعي لذكر رأيهم هنا، لأنه طالما أنهم حرموا زواج المسلم بذمية فمن باب أولى تحريم زواجه بالحربية، وأما الفقهاء الذين يبيحون زواج المسلم بكتابية ذمية فقد اختلفوا في زواج المسلم بكتابية من أهل دار الحرب، على قوain:

القول الأول:

يحرم على المسلم أن يتزوج بكتابية من أهل دار الحرب - أي إذا كانت عدواً أو موالية لعدو - بهذا القول أفتى ابن عباس رضي الله عنهما وتابعه إبراهيم النخعي^(١٣٥) وبعض الحنفية^(١٣٦) وبعض الحنابلة^(١٣٧) والزيدية^(١٣٨) ورجحه القرطبي^(١٣٩).

القول الثاني:

يكره للمسلم أن يتزوج حربية في دار الحرب، أما الحربية المستأمنة في دار الإسلام فحكم الزواج بها كحكم الزواج بالذمية به قال: علي بن أبي طالب والحسن، وقناده، وقد ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية^(١٤٠) والمالكية^(١٤١) والشافعية^(١٤٢) وبعض الحنابلة^(١٤٣) واتفق أصحاب هذا الرأي على جواز نكاح المسلم بحربية في دار الحرب، إذا كان يخشى العنت على نفسه، للضرورة، ولأن التحرز عن الزنا فرض.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على حرمة زواج المسلم من الكتابية إذا كانت عدواً وموالياً لعدو، بالكتاب، والأثر.

أولاً: دليل الكتاب:

أ - قال تعالى: «الْيَوْمَ أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيَّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتَوَا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ

(١٣٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩٨٢/١

(١٣٦) أحكام القرآن للجصاص ٢٢٥/٢

(١٣٧) الإنصاف للمرداوي ١٣٥/٨

(١٣٨) الروض النصير ٢٧٤/٤، البحر الزخار ٤٢/٤

(١٣٩) الجامع لأحكام القرآن ٩٨٢/١

(١٤٠) المبسوط للسرخي ٥٣/٥

(١٤١) المدونة الكبرى المجلد الثاني ص ٢١٥ وما بعدها.

(١٤٢) نهاية المحتاج ٢٩٠/٦، تحفة المحتاج ٢٢٢/٧، مغني المحتاج ١٨٧/٢

(١٤٣) الإنصاف ١٣٥/٨، المبدع ٧١/٧

وطعمكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب
من قبلكم إذا آتيموهن أجورهن»^(١٤٤).

وجه الدلالة:

روي عن ابن عباس رضي الله عنهم أن هذه الآية خاصة لأهل العهد من الذميات دون
أهل الحرب في دار الحرب^(١٤٥).

ب - قال تعالى: «لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله
ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في
قلوبهم الإيمان وأيديهم بروح منه ويدخلهم جنات تجري من تحتها الأنهر
خالدين فيها رضي الله عنهم ورضوا عنه أولئك حزب الله إلا إن حزب الله هم
المفلحون»^(١٤٦).

وجه الدلالة:

في هذه الآية الكريمة حرم الله على أهل الإيمان أن يوادُوا من حاد الله ورسوله وذلك
بقوله تعالى: «لا تجدوا قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله
ورسوله»^(١٤٧) هذا من جانب، ومن جانب آخر فلا تقوم العلاقة الزوجية إلا على المودة
والرحمة كما أشار إليها القرآن في آية «خَلَقَ لَكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا
وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُّوَدَّةً وَرَحْمَةً»^(١٤٨). فعلى هذا، إذا كانت علاقة الزواج توجب المودة
والرحمة، وكانت مواده الحربيين من المشركين وأهل الكتاب محظمة على المسلمين، وكان
قتالهم واجباً عليهم، فينبغي أن يكون زواج الحربيات ممنوعاً، سواء كان من المشركين أم
من أهل الكتاب وهذا ما يحتج به عبد الله بن عباس رضي الله عنهم^(١٤٩).

(١٤٤) سورة المائدۃ الآیة ٥.

(١٤٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢١٧٧/٣.

(١٤٦) سورة المجادلة آیة ٢٢.

(١٤٧) سورة المجادلة من الآیة ٢٢.

(١٤٨) سورة الروم من الآیة ٢١.

(١٤٩) الإسلام في مواجهة التحديات المعاصرة ص ١١٦.

يؤيد هذا ما قاله الجصاص: (ومما يحتج به لقول ابن عباس قوله تعالى: ﴿لَا تجدونَ مِنْ أَوْمَانَنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يَوَادُونَ مِنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولِهِ﴾^(١٥٠) والنكاح يوجب المودة بقوله تعالى: ﴿خَلَقْنَاكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْواجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلْنَاكُمْ مُوَدِّينَ مَوْدَةً وَرَحْمَةً﴾^(١٥١) فـيتبغى أن يكون نكاح الحربيات محظوراً لأن قوله تعالى: ﴿يَوَادُونَ مِنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولِهِ﴾ إنما يقع على أهل الحرب لأنهم في حَدَّ غير حدنا^(١٥٢).

نعم: كيف يجوز زواج الكتابية المحاربة أو من توالى من يحاربنا، والمحارب ليس له في الإسلام إلا السيف والاستسلام للمسلمين بدفع الجزية أو اعتناق الإسلام.

ثانياً: دليل الآخر

أ - روى الطبرى بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «من نساء أهل الكتاب من يحل لنا ومنهن من لا يحل لنا» ثم قرأ: ﴿فَاتَّلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَا يَحْرَمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ حَتَّى يَعْطُوُا الْجُزْيَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ﴾^(١٥٣) فمن أعطى الجزية حل لنا نساؤه، ومن لم يعط الجزية لم يحل لنا نساؤه، قال الحكم: فذكرت ذلك لإبراهيم - يعني النخعي أحد فقهاء الكوفة وأئمتها - فأعجبه^(١٥٤).

ب - وروي عن علي رضي الله عنه: «أنه كره نساء أهل الحرب من أهل الكتاب»^(١٥٥) قال الزيدية المراد بالكره في قول علي هو التحرير، لأنهم ليسوا من أهل ذمة المسلمين^(١٥٦) وعلى مذهب ابن عباس رضي الله عنهما لم يجوز زواج الكتابيات المعاصرات، لأنهن جمیعاً وأهلیهن لا يدفعن الجزية.

(١٥٠) سورة المجادلة الآية ٢٢.

(١٥١) سورة الروم من الآية ٢١.

(١٥٢) أحكام القرآن للجصاص ٣/٢٢٦.

(١٥٣) سورة التوبه الآية ٢٩.

(١٥٤) جامع البيان للطبرى ٧٨٨/٩، وأحكام القرآن لابن العربي القسم الثاني ص ٥٥٤، ٥٥٥، أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٢٥.

(١٥٥) الروض النضير ٤/٢٧٤.

تبنيه: والظاهر أن أصحاب هذا القول لم يفرقوا بين نساء أهل دار الحرب أو مستأمنات في دار الإسلام لأن كلتيهما من أهل دار الحرب، ولم أقف على أدلة واضحة لأصحاب هذا الرأي إلا استدلالهم بقوله تعالى: «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر» إلى قوله «وهم صاغرون» وهي الآية التي تلاها ابن عباس حجة لما قال في حديثه حول هذا الموضوع.

واستدل أصحاب القول الثاني على كراهيته زواج الحربية بالكتاب - والمعقول

أولاً: دليل الكتاب

قال تعالى: «لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله»^(١٥٧).

وجه الدلالة:

تدل هذه الآية الكريمة على كراهيته مناكحة أهل الحرب، وإن كانوا من أهل الكتاب، لأن المناكحة توجب المودة^(١٥٨).

ثانياً: دليل المعقول

قالوا: يكره زواج المسلم من الكتابية الحربية في حالتين:
الأولى: إذا كان هذا الزواج يستدعي إقامته معها في دار الحرب وفي هذا من الفتنة ما لا يخفى.

قال ابن الهمام: وتكره الكتابية إجماعاً لانفتاح باب الفتنة من إمكان التعلق - أي تعلق المسلم بزوجته الحربية - المستدعي للبقاء معها في دار الحرب، وتعريض الولد على التخلق بأخلاق أهل الكفر، وعلى الرق بأن تسببي وهي حبل فيولد رقيقاً وإن كان مسلماً^(١٥٩) وقال المالكي: يتأند الكره إن تزوجها بدار الحرب لأن لها قوة بها لم تكن بدار

(١٥٧) سورة المجادلة من الآية ٢٢.

(١٥٨) أحكام القرآن للجصاصص ٣/٢٢٦.

(١٥٩) شرح فتح القدير ٣/٢٣١ ومثله في المبسوط ٥/٥٠.

الإسلام فربما ربّت ولده على دينها ولم تبال باطلاع أبيه على ذلك^(١٦٠) فيتعرض لسوء العواقب في الدنيا والآخرة^(١٦١).

وقال الشافعية: تكره حربية ليست بدار الإسلام لما في الإقامة بدار الحرب من تكثير سوئهم، ولأنها ليسن تحت قهرنا، وقد تسترق وهي حامل منه فلا تصدق في أنها حامل من مسلم، ولما في الميل إليها من خوف الفتنة^(١٦٢).

ومنع الإمام أحمد زواج الكتابيات في دار الحرب من أجل الولد، لئلا يستعبد ويصير على دينهم^(١٦٣).

الحالة الثانية التي يكره فيها للمسلم الزواج بالكتابية الحربية في دار الحرب «توافر المسلمات الصالحات للزواج» بهذا القيد قال الشافعية والحنابلة. جاء في مغني المحتاج: وتحل كتابية لكن تكره حربية ليست بدار الإسلام، وكذا تكره ذمية على الصحيح، لما مر من خوف الفتنة لكن الحربية أشد كراهيته منها، هذا إذا وجد مسلمة، وإلا فلا كراهة^(١٦٤).

وقال ابن تيمية «يكره الحرائر الكتابيات مع وجود الحرائر المسلمات»^(١٦٥).

وهذا تقييد حسن؛ لأن المسلمة أولى من الكتابية بزواجه المسلم؛ لأن بهذا الزواج إعفافها وصيانتها، وعدم بوار المسلمات، وإمكان تربية الطفل تربية إسلامية من قبل أبوين مسلمين.

المناقشة

ناقشت جمهور الفقهاء ما ذهب إليه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كالآتي:

أ – إن احتجاج ابن عباس بقوله: «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر»^(١٦٦)

(١٦٠) الشرح الصغير ٤٠٦/١.

(١٦١) شرح الخرشفي ٢٢٦/٣، المدونة الكبرى المجلد الثاني ص ٢١٣.

(١٦٢) مغني المحتاج ١٨٧/٢.

(١٦٣) المبدع في شرح المقنع ٧١/٧.

(١٦٤) مغني المحتاج ١٨٧/٢، نهاية المحتاج ٢٩٠/٦.

(١٦٥) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ص ٢١٧، كشاف القناع ٤٨/٣.

(١٦٦) سورة التوبة من الآية ٢٩.

لا علاقة له بجواز النكاح أو فساده، ولو كان وجوب القتال علة لفساد النكاح لوجب عدم جواز نكاح نساء الخوارج وأهل البغي لقوله تعالى: «فقاتلوا التي تبغي حتى تفوي إلى أمر الله»^(١٦٧).

بــ إن ابن عباس رضي الله عنهمَا كان يرى كراهة نكاح الحربيَّة وليس حرمته.

قال الجصاص: يجوز أن يكون ابن عباس رأى ذلك على وجه الكراهة.^(١٦٨)

أجيب: هذا الاعتراض بوجهه مردود لأن ما ذهب إليه ابن عباس من حرمة زواج الكتابية الحربيَّة «العدوة أو الموالية لعدو» قوي بل إن علة الكراهيَّة التي ذكرها الجمهور من خوف الفتنة بتکثیر سوادهم أو استرافق الولد أو تهوده أو تنصره أو وجود مسلمة كل هذه القيود تجعل زواج المسلم من الحربيَّة حراماً قطعاً.

أما الاحتمال الذي ذهب إليه الجصاص من جواز أن يكون ابن عباس يرى الكراهة لا التحرير، فهذا القول شاذ مخالف لما نقله عنه عدُّة من الأئمَّة بل المشتهر عن ابن عباس عند الفقهاء والمفسرين والمحاذين أنه كان يرى حرمة المسلم من الحربيَّة.

الراجح

أرى بفضل الله تعالى رجحان ما ذهب إليه عبد الله بن عباس رضي الله عنهمَا من حرمة زواج الكتابية الحربيَّة - أي إذا كانت عدواً أو موالية لعدو - وذلك لقوة أدلته من الكتاب.

ويحل الزواج بها في حالتين:

ـ ١ـ إذا خشي العنت على نفسه ولم يتيسر له زواج المسلمات

ـ ٢ـ إذا غلب على ظنه أن زوجته الحربيَّة ستسلم بعد الزواج بها وأنها تخرج معه إلى دار الإسلام كما ذكر الشافعية وبعض المالكية والله تعالى أعلى وأعلم بالصواب.

(١٦٧) سورة الحجرات من الآية ٩.

(١٦٨) أحكام القرآن للجصاص ٣٣٤/١

المبحث الثالث

آرائي في هذه الدراسة

من خلال هذا العرض البسيط لآراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتهم في حكم زواج المسلم من الكتابية - يهودية كانت أم نصرانية، ذمية كانت أم حربية - يتضح لي - والله أعلم - أن الأولى للMuslim أن لا يتزوج إلا من مسلمة تحقيقاً للألفة والمودة من كل وجه ولا يلحاً إلى الزواج بالكتابية إلا للضرورة القصوى وال الحاجة الملحّة إلى ذلك مثل خوف الوقوع في العنت مع عدم توافر المسلمين، فإذا وجدت مثل هذه الضرورة أو الحاجة الملحّة للزواج بها، فلا بد من توافر أربعة قيود مجتمعة لكي يحل الزواج بها فإذا احْتَلَّ قيد من هذه القيود لا يحل الزواج بها على الإطلاق - فيما أرى - وهذا القيد مستنبطة من خلال مذاهب الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار، وفكرة من يعتد بهم من المعاصرين.

القيد الأول: الإحسان في المرأة - وهو العفة عن الزنا -

أي يشترط أن تكون الكتابية التي يريد المسلم الزواج بها محصنة أي عفيفة وهذا القيد ذكره جمهور الفقهاء استنبطاً من الآية الكريمة «وَالْمُحْصنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ»^(١٦٩) وهذا القيد هو علة النهي التي ذهب إليها عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقد كره ابن الخطاب ذلك الزواج في الوقت الذي يكون الخلق والسلوك منهن في موضع شك حقاً: لقد كان سيدنا عمر أعلم أهل زمانه بأسرار الشريعة، فالذي كتب به إلى حذيفة بن اليمان يلقي ضوءاً - أيما ضوء - على مقصود الشريعة، لقد كان الزمان زمان غلبة الإسلام وكان المسلمين في بلاد الشام بمنزلة الفاتحين والحكام وكان الأمر يتعلق برجل من أعظم المسلمين كان قد اكتسب نور الإيمان من مشكاة النبوة مباشرة، فمن عسى أن يكون أكثر منه رسوخاً في أخلاق الإسلام وتشبيعاً بمدينته وحضارته، ولكن على كل هذا نهاد سيدنا عمر رضي الله عنه عن الاتصال بصلة الزوجية بامرأة من أهل الكتاب، ولم يقل إن زواجه بها حرام وإنما قال: إنه يخشى أن تتسرّب بذلك نساء مومسات من أهل الكتاب إلى بيوت المسلمين فخير للمسلمين لا ينتفعوا بهذه الرخصة.

١٦٩) سورة المائدة من الآية ٥.

فلننفك...! إذا كان هذا هو هدي الإسلام وموقفه من زواج نساء أهل الكتاب في زمن الغلبة والعلو، فماذا يجب أن يكون من هديه وسلوكه فيما إذا كان رجل من المسلمين مغلوباً على أمره من الكفار مفتونا بحضارتهم محبوساً في مجتمعهم؟ لا بد أن يكون زواج الكتابية إذن فوق الكراهية^(١٧٠).

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن عمل عمر رضي الله عنه هذا من قبيل السياسة الشرعية، والسياسة الشرعية كما يقول ابن عقيل «السياسة الشرعية ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول، ولا نزل به وهي فإن أردت بقولك إلا ما وافق الشرع، أي لم يخالف ما نطق به الشرع، فصحيح، وإن أردت لا سياسة إلا ما نطق به الشرع، فغلط، وتغليظ للصحابة، فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والتمثيل ما لا يجده عالم بالسين، ولو لم يكن إلا تحريق عثمان المصاحف فإنه كان رأياً اعتمد فيه على مصلحة الأمة، أو تحريق علي رضي الله عنه الزنادقة في الأحاديد» إن لولي الأمر في الإسلام سلطة تقدير بعض المباحثات وهذه تختلف حسب تقدير القاضي في كل عصر فقد يرى عمر أمراً لا يراه أبو بكر لأن العصر مختلف ومتى كان الحكم اجتهادياً فلكل مجتهد رأيه.

وهنا في هذه المسألة ليس الأمر اجتهادياً – فيما أرى – لأن عمر رضي الله عنه قام بذلك لا على أنه قاض بل على أنه خليفة المسلمين أعطاهم الله سلطة تسيير أمور الرعية حسب المصلحة.

والسياسة الشرعية تدور علة الأحكام فيها حول المصلحة ودرء المفسدة، من جهة، وتعتبر ملزمه في الاجتهاد المختلف فيه من جهة أخرى.

قال أبو بكر بن العربي في تفسير آية المائدة: المسألة العاشرة «محصنين غير مسافحين» أي غير متعالنين بالزنا كالبغایا والا متخذی أخذان^(١٧١).

قال الدكتور يوسف القرضاوي «هذا القيد – وهو شرط العفاف – وجيه جداً لأن هذا

(١٧٠) الإسلام في مواجهة التحديات المعاصرة ص ١٢٩.

(١٧١) أحكام القرآن لابن العربي ٥٥٧/١.

الصنف من النساء في المجتمعات الغربية وخاصة في عصرنا هذا يعتبر شيئاً نادراً بل شاذًا، كما تدل عليه كتابات الغربيين وتقاريرهم وإحصاءاتهم أنفسهم، وما نسميه نحن العفة والإحسان، والشرف ونحو ذلك، ليس له أي قيمة اجتماعية عندهم، والفتاة التي لا صديق لها تعتبر من أترابها، بل من أهله وأقرب الناس إليها»^(١٧٣).

وقال الأستاذ عبد المتعال الجبري: «ونحن إذا طبقنا هذا على الغرب – يعني العفة والإحسان – وقد أعلن منهجه في الحرية الشخصية التي يستباح بها الفواحش في المتنزهات والطرق العامة، فإن التحرير يكون هو القرار الطبيعي لفقد الإحسان، ولا يقال إن هذا محرم في الإنجيل عند الغربيين كما هو محرم عند المسلمين لأنه لا قيمة لنص في كتاب محبوس في الكنيسة، إنما الذي يعول عليه هو نص القانون المدني الذي يحكم به المجتمع الغربي، وهو واقع منهج الحياة الغربية الذي هو المثل الأعلى لكتابيين في الشرق ذكرانا وإناثاً، وقد يقال إن صح هذا في الغرب فإنه في الشرق لم يبلغ درجة الإباحية بين الكتابيات في الغرب.

نقول: هذا الذي نراه ليس من أجل دين يعتقدونه وإنما هو ثمرة لضغط التقالييد الإسلامية في المجتمعات الشرقية، فالإباحية موجودة بالقوة بوجه عام، وبالفعل في كثير من المناطق والأقاليم، وترجمتها الصارخ في الطرقات والمجتمعات العامة يعلن عن هبوط الريح وانحدار الخلق وهشم العفة والإحسان.... فإن المحسنة العفيفة لا تفعل ذلك»^(١٧٤).

القيد الثاني: الإيمان لمن كن كتابيات

هذا القيد ملحوظ من سبق نزول تحريم المشرفات حتى يؤمن، والكتابيات في عقيدتهن شرك، فيحمل المطلق على المقيد وعموم المحسنات الكتابيات على خصوص المحسنات الكتابيات.

وقد قال ابن عمر رضي الله عنه في تفسيره لأية المائدة: المحسنات هن المسلمات، وكان يقول: إن الله حرم على المؤمنين المشرفات في قوله تعالى: «وَلَا تنكحوا المشرفات حتى يؤمنن»^(١٧٥).

(١٧٢) فتاوى معاصرة ١/٤٦٩.

(١٧٣) جريمة الزواج بغير المسلمات ص ١١٥.

(١٧٤) سورة البقرة الآية ٢٢١.

وكان يقول فيما يرويه البخاري عنه وما أحسن ما قال: «لا أحد من الإشراك أكبر من أن تقول المرأة ربها عيسى وهو عبد من عباد الله»^(١٧٥).

حقاً: لقد كان ابن عمر دقيق النظرة إذ أعلن أن زواج المرأة يحرم كلما لاح شبح الشرك في عقيدتها.

وحكى الطبرى في تفسيره عن ابن عباس القول بتحريم أصناف النساء إلا المؤمنات واحتج بقوله سبحانه: «وَمَنْ يَكْفُرُ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ»^(١٧٦).

وإذا صر ذلك فإن الكتابية تكون كالمرتدة، فقد كفرت بالإيمان، فلا يجوز إبراد العقد عليه^(١٧٧).

يقول الدكتور يوسف القرضاوى: هذا القيد من الصعب التتحقق منه الآن، لأنه ليس من السهل الاستيقاظ من كونها كتابية بمعنى أنها تؤمن بدين سماوي الأصل كاليهودية والنصرانية، وليس ملحدة أو مرتدة عن دينها، أو مؤمنة بدين ليس له نسب معروف إلى السماء ولذا عدها ابن عمر - رضي الله عنها - مشركة وحرّم الزواج بها مطلقاً^(١٧٨) نعم: إن الحكم على المرأة بأنها متمسكة بدينها أو غير متمسكة يتضمن دراسة راغب الزواج بكتابية أن يدرس دين زوجته أولاً ثم يخالطها طويلاً حتى يعرف مدى استمساكها به، فيرافقها إلى الكنيسة في مواقيت صلاة النصارى، إلى غير ذلك من وسائل التعرُّف على دين امرأة وعلى مدى الالتزام الفعلى بهذا الدين، وهذا مما ليس له وقوع، فإن معظم الذين نراهم تتزوجوا بكتابيات لا يكون عندهم است بصار بأفكار دينهم فضلاً عن أن يكون لهم تصور لمفهوم دين آخر، وهذا فضلاً عن أن معرفة استمساك المرأة بدينها لا تتم إلا بالوقوع في محظورات كثيرة: أولها ضرورة المخالطة، وثانيهما: دخول الكنيسة... وكل ذلك يجعلنا نقول أن تتحقق هذا القيد متذر، وذلك لتعذر معرفة تممسكها بدينها^(١٧٩).

(١٧٥) سبق تخرجه ص ٢١.

(١٧٦) سورة المائدة من الآية ٥.

(١٧٧) جريمة الزواج بغير المسلمين ص ٥١.

(١٧٨) فتاوى معاصرة ٤٦٨/٢.

(١٧٩) جريمة الزواج بغير المسلمين ص ٩٣.

القيد الثالث:

ألا تكون الكتابية من قوم يعادون المسلمين ويحاربونهم أو من قوم يوالون أعداء المسلمين وهذا القيد ذهب إليه علي بن أبي طالب وابن عباس وجمهور فقهاء الأمصار، فلقد احتاطوا للزواج من ناحية ولصالح المجتمع من ناحية أخرى، فحرموا الزواج من الكتابية إذا كانت عدواً أو موالية لعدو.

ولهذا القول وجاهته، فالزواج في هذه الحالة لا يحقق الأهداف التي شرعَهُ اللَّهُ عز وجل من أجلها إذ كيف يكون السكون إلى عدو أو جاسوس؟ وكيف تكون المودة بين الاثنين أحدهما مؤمن مسلم والأخر يحاد اللَّهَ ورسوله^(١٨٠) «لا تجد قوماً يؤمنون باللهِ واليوم الآخر يوادُون من حادَ اللهَ ورسولهَ»^(١٨١) بل كيف تسود الرحمة بين الزوجين، ثم تسرى في أوصال المجتمع من زواج لا يعدو أن يكون خنجرًا مسدداً للقضية الوطنية والعقائدية ويعرض الأبناء فيه - ولا ريب - لفتنة دينية، أو صراع مذهبي حاد بين هذين الأبوين؟! وفي هذا الزواج أيضاً موالة لهم فليس هناك تولٌ لهؤلاء أكثر من أن يزوج إليهم، وتصبح الواحدة من نسائهم جزءاً من أسرته بل العمود الفقري في الأسرة.

يقول الأستاذ عبد المتعال الجبري: «ونحن حين نتأمل أعمال الكفار اليوم نجدها حرباً للMuslimين أو قائمة على أساس خصومة محاربة. ولذا وجب ألا تتزوج غير المسلمين أبداً مهما اختلفت نحلتهم وملتهم فها نحن نرى الوثنين الهندو يشنونها حرب إبادة للMuslimين في بلادهم - كما يشنونها غاراتٌ شعواءً ويدبرونها مؤامرات خبيثةً ضد Muslimi باكستان وكشمير وكل مسيحي العالم: أمريكا وإنجلترا وفرنسا وهولندا وأسبانيا والبرتغال وبليجيكا واليونان وروما بل والحبشة وإسرائيل وغيرهم لهم في حروب المسلمين من الخاجر المسومة والملطخة بدماء المسلمين ما يندى له جبين الحر والحرية»^(١٨٢).

وقال أبو الأعلى المودودي: «فإن مثل هذه الزيجات لا تخلو من أضرار سياسية، لأنه من السهل جداً استغلال الزوجة الكافرة في بيت مسلم في مهمة التجسس وتنفيذ

(١٨٠) سورة المجادلة من الآية ٢٢.

(١٨١) جريمة الزواج بغير المسلمين ص ١٠١.

الدسائس والمؤامرات على الدولة الإسلامية واستئصال شأفتها وبإمكانها إذا كانت تبلغ من المكر والدهاء مبلغاً أن تجعل من زوجها أداة طيعة لتحقيق هذه الأغراض، وما كل ذلك إلا أخطار ومضار قد ظهرت سابقاً كما لا تزال تظهر حتى اليوم»^(١٨٢).

نعم: وقد أحسنت الحكومة المصرية حينما منعت موظفي السلك السياسي من أن يتزوجوا بالاجنبيات، وكذا رجال القوات المسلحة، حتى لا تتعرض المصالح الوطنية والقومية للخطر، ولا تتسرب أسرار الدولة إلى الغير^(١٨٣).

وبناءً على هذا يحرم على المسلم في عصرنا أن يتزوج يهودية، ما دامت الحرب قائمة بيننا وبين إسرائيل، ولا قيمة لما يقال من التفرقة بين الهيودية والصهيونية، فالواقع أن كل يهودي صهيوني وكل إمرأة يهودية إنما هي جندية بروحها في جيش إسرائيل^(١٨٤)، وهذا التحرير يلتقي وصالح الأمة لأنهم ألد أعداء الإسلام، فهم يتحينون الفرص للنيل من الإسلام وأهله، وكذلك لا يجوز لسلم الزواج من الكتابيات المواليات لإسرائيل – أعني المنتسبات إلى الدول الموالية لإسرائيل وتمدتها بالعون ولو معنويا للنيل من الإسلام وأهله.

قالت الدكتورة آمنه نصیر: يحرم زواج المسلم من الإسرائيلية وحيثيات هذا الحكم هو أن الإسرائيلية التي تعيش داخل إسرائيل، هي صهيونية محاربة تحمل الكراهية والحقد للعرب والمسلمين عموماً وتبذل كل جهدها لإهدار دمهم واغتصاب حقوقهم - وهذه المرأة لا تؤمن على زوجها وأولادها المسلمين، فقد يكون الزواج وسيلة للاقتalam منهم أو وسيلة لنقل مرض خطير إليهم، فنحن الآن في حالة حرب واضحة معلنة مع إسرائيل ومن المعروف للجميع أن الصهاينة يستخدمون كل الوسائل للنيل من العرب المسلمين فيجب أن نحتاط، هذا إلى جانب أن الإسرائيلية المعاصرة لا تؤمن بعقيدتها اليهودية بقدر ما تؤمن بالفكرة الصهيونية التآمرية، كما أنها ليست عفيفة، فالغاية عندها تبرر الوسيلة، والإسلام لا يرضى أن يتربى أبناءه في أحضان الساقطات المتآمرات على الدين والوطن.^(١٨٥)

^{١٨٢}(١) الاسلام في مواجهة التحديات المعاصرة ص ١٢٤ ، ١٢٥ .

^{١٨٢}) الزواج والطلاق في الإسلام بدران أبو العينين ص ١١٨.

(١٨٤) فتاوى معاصرة - د. يوسف القرضاوى ٤٧١/٢

^{١٨٥} نقل عن جريدة الخليج الصادرة بتاريخ ١٢ مارس ٢٠٠٢.

القيد الرابع:

ألا يكون من وراء الزواج من الكتابية فتنة ولا ضرر محقق، فإن المُباحثات كلها مقيدة بعدم الضرر، فإذا تبين أن في إطلاق استعمالها ضرراً عاماً، منعت منعاً عاماً، أو ضرراً خاصاً منعت منعاً خاصاً وكلما عظم الضرر تأكّد المنع والتحريم، وقد قال النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(١٨٦).

وهذا الحديث يمثل قاعدة شرعية قطعية من قواعد الشرع، لأنه وإن كان بلفظه حديث أحاديث فإنه مأخوذ من حيث المعنى من نصوص وأحكام جزئية جمة من القرآن والسنة، تفيد اليقين والقطع، والضرر المخوف بزواج غير المسلمة يتحقق في صور كثيرة منها:

أ - أن ينتشر الزواج من غير المسلمات بحيث يؤثر على الفتيات المسلمات الصالحات للزواج، وذلك أن عدد النساء غالباً ما يكون مثل عدد الرجال أو أكثر، وعدد الصالحات للزواج منهن أكبر قطعاً من عدد القادرين على أعباء الزواج من الرجال، فإذا أصبح التزوج بغير المسلمات ظاهرة اجتماعية مألوفة، فإن مثل عدهن من بنات المسلمين سيحرمن من الزواج - ولا سيما أن تعدد الزوجات في عصرنا أصبح أمراً نادراً، ومن المقرر المعلوم بالضرورة أن المسلمة لا يحل لها أن تتزوج إلا مسلماً، ولذلك فلا حل لهذه العادلة إلا سد باب الزواج من غير المسلمات إذا أخيف على المسلمات وإذا كان المسلمون في بلد ما، يمثلون أقلية محدودة كما في أوروبا وأمريكا وبعض الأقطار الآسيوية والأفريقية، فمنطق الشريعة وروحها يقتضيان تحريم زواج الرجال المسلمين من غير المسلمات، وإلا كانت النتيجة إلا تجد بنات المسلمين أو عدد كبير منهن رجلاً مسلماً يتقدم للزواج منهن، وحينئذ تتعرض المرأة المسلمة لأحد أمور ثلاثة:

أ - إما الزواج من غير مسلم، وهذا باطل في الإسلام.

ب - وإما الانحراف والسير في طريق الرذيلة، وهذا من كبار الإثم.

ج - وإنما عيشة الحرمان الدائم من حياة الزوجية والأمومة.

(١٨٦) أخرجه الحاكم في المستدرك / كتاب البيوع / باب الرهن ملحوظ ومرکوب / ٥٨/٢ وصححه على شرط مسلم.

وكل هذا مما لا يرضاه الإسلام وهو نتيجة حتمية لزواج الرجال المسلمين من غير المسلمات.

وهذا الضرر الذي ذكر هو الذي خافه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فيما رواه محمد بن الحسن في كتابه «الأثار» حين بلعه أن الصحابي الجليل حذيفة بن اليمان تزوج وهو بالمدائن امرأة يهودية، فكتب إليه عمر: أعزم عليك ألا تضع كتابي هذا حتى تخلي سبيلها، فإني أخاف أن يقتدي بك المسلمون، فيختاروا نساء أهل الذمة لجمالهن، وكفى بذلك فتنة النساء المسلمات^(١٨٧).

من هنا كانت سلطةولي الأمر الشرعي في تقييد المباحثات إذا خشي من إطلاق استخدامها أو تناولها ضرراً معيناً بشرط أن يكون القائمون بتنفيذها على تفقه في الدين ليتورعوا عن مسخ روعة الاعتدال والتوازن في شريعة الإسلام^(١٨٨).

ورحم الله الدكتور محمد يوسف موسى إذ كان يقول: لو أن لي من الأمر شيئاً لأصدرت قانوناً يحظر الزواج بالكتابيات كما حظر الفقهاء بالإجماع الزواج بالشركاء الوثنيات.

ومما يجب الإشارة إليه أن زواج الكتابية لا يقتصر ضرره على المسلمات الصالحات للزواج فقط، وإنما يمتد ضرره إلى الأولاد الذين ينجبهم المسلمون من هذه الأم فالألم غير المسلمة بحكم صلتها بالأولاد أصدق بهم وأعمق تأثيراً عليهم يشبون على ما ترودهم عليه من أكل حنзير أو شرب خمر أو الذهب إلى دار عبادتها وفي هذا من المفاسد ما لا يحصى ولا يعد.

قال الشيخ سيد قطب في ظلال القرآن: «ونحن نرى اليوم أن هذه الزيجات شر على البيت المسلم، فالواقع أن الزوجة اليهودية أو المسيحية أو اللاتينية تصبغ بيتها وأطفالها بصبغتها، وتخرج جيلاً أبعد ما يكون عن الإسلام وبخاصة في هذا المجتمع الذي نعيش فيه ولا يمسك من الإسلام إلا بخيوط واهية تقضي عليها القضاء الأخير زوجة تجيء من هناك»^(١٨٩).

(١٨٧) فتاوى معاصرة ٢/٤٧٢.

(١٨٨) الإسلام في مواجهة التحديات المعاصرة ص ١٣٠.

(١٨٩) في ظلال القرآن ٢٢٩/٢، ٢٤٠.

وقال أبو الأعلى المودودي: «إن مضار عدم الكفاءة بين الزوجين إذا كانت تقف عند حد تقلل المودة والرحمة بينهما، وقلة اشتراكهما في العمل المثير النافع فإن مضار اختلافهما في الدين والقومية تتعدى ذلك وتبلغ حدا لا نهاية له وأكبر خطر يمكن في هذا الاختلاف أن الذرية التي تتلقى التربية والرعاية في حضن أم غير مسلمة، لن تكون صالحة للمجتمع الإسلامي من الوجهة الدينية والخلقية بالإضافة إلى خطر آخر، وهو أن الزوجة غير المسلمة، لا بد وأن تروج في الأسرة المسلمة عادات غير إسلامية، ولا بد أن ينتشر شرر هذا العضو الفاسد «المرأة غير المسلمة» إلى الأسر القريبة منها في المجتمع، بل لا بد لزوجها بالذات أن يتأثر بها، ولا يسلم من تأثيرها»^(١٩٠).

ويقول الأستاذ عبد المتعال الجبري: «للأم أثر تربوي وعقدي (اعتقادي) على الأولاد الذين تلدهم لنا نحن المسلمين، وهو أثر غير منكور، ومن زار الجزائر والمغرب وتونس يعرف مدى خطر استشعار المواطنين المهجنين بخطلة المستعمرات لهم، وما أثمره من ضروب المعاناة التي تواجهها حركة التحرير والمقاومة والتعريب، وكيف لا؟

وقد ولدت أجيال تدين بالولاء لأخوالهم المستعمرات ولآمهاتهم من أصل صليبي أو يهودي. كيف لا... وهؤلاء الأبناء أمهاتهم في البدء يهوديات أو نصرانيات ومن ذرياتهم أبناء من أصل يهودي أو نصراني تزوجوا نصرانيات ويهوديات فوجد جيل ثان يهودي أو نصراني لحماً ودمًا، وله من الإسلام اسم ينادي به مع كثير من التحريف كذلك»^(١٩١).

تقييم ظاهر الزواج بالأجنبيات من منظور إسلامي:

ظاهر الزواج بالأجنبيات غير مقبول من وجهة نظر الإسلام للاعتبارات التالية:

١- إن هذا الزواج يتجاهل عامل الدين، ولا يقيم له وزناً، مع أنه يقع في المقام الأسنى، ويعتبر القاسم المشترك والعنصر الأساسي لنجاح العلاقة الزوجية وترتُّب ثمارتها المرجوة عليها.

٢- إن هذا الزواج ليس مجرد علاقة بين الرجل والمرأة فحسب، بل هو أصره بين أسرتين

(١٩٠) الإسلام في مواجهة التحديات المعاصرة ص ١٢٤.

(١٩١) جريمة الزواج بغير المسلمات ص ١٠٢.

أو بلدتين وربما قطرين، وهذا المعنى متنّقٌ في حق الزواج من الأجنبيةات، إذ أنَّ الولد ربُّما شبَّ دون أن يعرف أسرة أمه، ولا ينكر ما للعلاقات بين الدول ولا سيما الإسلامية والغربية منها من عداء بسبب نهج تلك الدول الاستعماري ومناصرتها للباطل، وهذا كلَّه ينعكس على العلاقة الزوجية.

٣- إن الرجل المسلم إذا ما تزوج من أجنبية، ثم عاد ليستقر في وطنه، رافقه شعور بالدونية، في مقابل شعور المرأة بالفوقية، لما في بلده من تخلف مقاروناً بالرقي المادي في بلدها وهذا الشعور يزيد الرجل التصاقاً بمفاهيم الحضارة الغربية، وبعداً عن دينه، وربما حمله ذلك على هجر وطنه بالكلية.

٤- إن الأولاد وهم ثمرة الزواج وأحد مقاصد الشريعة الأساسية يجنون أسوأ الثمار من هذا الزواج، لأنهم ينشئون في جو لا يمت إلى الدين بصلة، نظراً لما عليه أمهاتهم من أفكار وعادات تتنافى كل المنافاة مع ديننا وعاداتنا وتقاليتنا. و كنتيجة لذلك، ربما اتبع الأولاد دين أمهاتهم، وصعب عليهم التكيف مع مجتمعاتهم الإسلامية التي عادوا إليها، كما أن الأب قد يتوفى أو يطلق الأم. فينشأ الأولاد في حضانتها نشأة لا دينية. ويلاحظ تأثير الأمهات في تربية الأولاد من حيث تسميتهم بأسماء أجنبية، وفي تخلقهم بأخلاقهن من حيث الأكل والشرب والاختلاط وغير ذلك مما لا يقره الإسلام.

- يعرض هذا الزواج للانهيار بسبب ما جبل عليه الإنسان من تعلية الغالب، ولما كان التفوق والغلبة للحضارة الغربية، فإن السيطرة ستكون للزوجة، وفي ذلك من الفساد ما فيه.

- إن في الأجنبيةات انحلالاً وفساداً مما يلحق الضرر بمصلحة الأسرة وسمعة الزوج.

- إن جمال الأجنبيةات يغرى بالزواج منهن والإضرار عن المسلمين وفي ذلك من الفتنة والضرر بالمجتمع ما فيه.

- إن العداء الديني بين أبناء الإسلام وبين النظم المادية الغربية يؤثر بصورة سلبية على العلاقة الزوجية، إذ أن الزوجة ستناصر موقف بلادها، وربما كانت عوناً وعيناً لهم علينا.

- المرأة المسلمة مفضلة لأنها عفيفة طاهرة، لا تعرف الرذيلة والفساد خلافاً للأجنبية، وإن إحصائيات الأولاد غير الشرعيين، وحالات الخيانة الزوجية، والفضائح الجنسية في المدارس والجامعات الغربية لخير ما يعزز هذه الحقيقة.

- إن في بنات المسلمين اليوم من الثقافة والجمال وغير ذلك من مقومات تسقط دعوى الباحثين عن الأجنبيةات لأجلها.

إن أنظارنا تتطلع دائماً أن يولد بيتنا من هو كمثل عمر الفاروق أو خالد بن الوليد وصلاح الدين الأيوبي، ونمني أنفسنا بذلك كي تعود أمجاد المسلمين كما كانت، فكيف بنا نتمنى ذلك ونحن نضع أبناءنا تحت رحمة أمهات غير مسلمات، فهذا بالتأكيد لا يتاتي إلا إذا رضع الطفل تعاليم الإسلام وشب على دين الله ونصرته على الأعداء في حضن أم مسلمة تخاف الله وتحرص على إعلاء كلمته.

إن واقع الأمة الحالى يرفض هذه الظاهرة فكيف يقتل اليهود والنصارى أبناءنا ورجالنا ونساءنا ونحن نزوج شبابنا من بنيتهم، فهذه قسمة ضيئى لا يرضها الشرع ولا العرف.

ولقد اتخذت بعض الحكومات بعض الإجراءات للحد من تلك الظاهرة ومنها دولة الإمارات العربية المتحدة، فقد منعت المتزوج من غير بنت بلاده وخاصة غير المسلمة من المعونة التي تقدمها الدولة للمتزوجين، وهو ما يعرف بمساعدات صندوق الزواج، وكان هذا رادعاً لكثير من الشباب عن الإقدام على مثل هذه الخطوة.

يقول الأستاذ مصطفى صادق الرافعي مبيناً مفاسد زواج الأجنبية، دهى صديقي في زوجة أجنبية، فماذا قال؟ قال: يا إخوانى، لاتتزوجوا الأجنبية، لا تغتروا بمعانى المرأة تحسبونها معانى الزوجة هناك فرق بين الزوجة بخصائصها والمرأة بمعانىها، فإن في كل زوجة امرأة، ولكن ليس في كل امرأة زوجة... ثم يتتابع قائلاً: إن أجنبية تتزوج بها هي «مسدس» جرائم، فيه قذائف:

١- بوار امرأة مسلمة وضياعها، وهي جريمة وطنية.

٢- إقحام الأخلاق الأجنبية عن طباعنا في هذا المجتمع الشرقي، وصدعه بها وتوهينها، وهي جريمة أخلاقية.

- ٣- دس العروق الزائفة في نسلنا، وهي جريمة اجتماعية.
- ٤- التمكّن للأجنبي في بيتنا يملكه ويحكمه، وهذه جريمة سياسية.
- ٥- إيثار غير المسلم: وتحكيم اليهودي، وإلقاءه السُّم في نبع ذريته المقدّسة، ثم صيرورته خزيًا لأجداده الفاتحين، الذين كانوا يأخذونهن سبايا، ولهم منزلة التالية بعد الزوجة، فأخذته الزوجة الأجنبية رقيقاً لها في المنزلة التالية، وهذه جريمة دينية.
- ٦- يؤثر أسفله على أعلاه، ولا يبالى بالخمس السابقة، وهذه جريمة إنسانية.^(١٩٢).

لذلك أقول ينبغي أن يمنع الزواج من غير المسلمين في عصرنا الان سداً للذرية إلى أوان شتى من الضرر والفساد، ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، ولا يسوغ القول بجوازه إلا للضرورة، أو حاجة ظاهرة ملحة، وهو يقدر بقدرها.

ولا ننسى أنه مهما ترخص المترخصون في الزواج من غير المسلم فإنه مما لا خلاف فيه، أن الزواج من المسلمة أولى وأفضل من جهات عديدة، فلا شك أن توافق الزوجين من الناحية الدينية أعنون على الحياة السعيدة، بل كلما توافقا فكريًا ومذهبياً كان أفضل.

وأكثر من ذلك أن الإسلام لا يكتفي بمجرد الزواج من آية مسلمة، بل يرغب كل الترغيب في الزواج من المسلمة المتدينة، فهي أحرص على مرضاه الله، وأدعى لحق الزوج، وأقدر على حفظ نفسها وماله ولده.

أخي المسلم: «فاظفر بذات الدين تربت يداك».

«ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصرًا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عننا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين»^(١٩٣).

صدق الله العظيم

(١٩٢) نظام الأسرة في الإسلام ٣٠٣/١، ٣٠٤.

(١٩٣) سورة البقرة الآية ٢٨٦.

مراجع البحث

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: مراجع التفسير:

- ١- أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازى الجصاص الحنفى المتوفى سنة ٣٧٩ هـ / الناشر دار الكتاب العربي / بيروت.
- ٢- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المتوفى سنة ٥٤٣ - طبعة دار الجيل بيروت - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٣- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي / ط ٢ دار الكتب المصرية، ط دار الغد العربي.
- ٤- تفسير ابن كثير - طبعة دار الحديث القاهرة.
- ٥- تفسير المنار - الأستاذ محمد رشيد رضا - الطبعة الثانية - ١٣٦٦ هـ.
- ٦- تفسير آيات الأحكام للسايس / ط دار الكتب العلمية/ بيروت.
- ٧- تفسير الفخر الرازى الشهير بالتفسیر الكبير ومفاتيح الغيب: تأليف محمد الرازى فخر الدين بن العلامة ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الري المتوفى سنة ٦٠٤ هـ - طبعة دار الفكر للطباعة والنشر.
- ٨- جامع البيان في تفاسير القرآن لمحمد بن جرير الطبرى المتوفى سنة ٢١٠ هـ الطبعة الأولى مصر ١٣٢٢ هـ.

ثانياً: كتب الحديث وعلومه

- ١- سنن ابن ماجة: للإمام أبي عبد الله محمد بن زيد الفزوييني ابن ماجة المتوفى سنة ٢٧٥ - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - طبعة دار الحديث القاهرة - ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٢- السنن الكبرى للإمام الجليل أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البهقى المتوفى سنة ٤٥٨، وبذيله الجوهر النقى للعلامة ابن التركمان المتوفى سنة ٧٤٥ هـ الطبعة الأولى - دار صادر - بيروت.
- ٣- صحيح البخارى لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى، المتوفى سنة ٥٢٦ هـ.
- ٤- صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحاج القشيرى النيسابورى المتوفى سنة ٢٦١ هـ طبعة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م - دار الفكر.
- ٥- فتح البارى بشرح صحيح البخارى للإمام شهاب الدين أبي الفضل العسقلاني المعروف بابن حجر، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ دار أبي حيان القاهرة - ١٩٩٦ م.
- ٦- مجمع الزوائد ومنبع الغوائض للهيثمي - بتحرير الحافظين - العراقي وابن حجر - طبعة مكتبة القدس القاهرة.
- ٧- المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصناعي المتوفى سنة ٥٢١ / الطبعة الأولى ١٩٧٠ م منشورات المجلس العلمي - بيروت.

رابعاً: كتب الفقه:

أ - مراجع الفقه الحنفي:

- ١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للعلامة الفقيه علاء الدين بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة ٥٨٧هـ / مطبعة الإمام، ط بيروت ١٩٩٧م.
- ٢- تبيين الحقائق: شرح كنز الرقائق تأليف العلامة عثمان بن علي الزيلعي الحنفي وبهامشه حاشية الشيخ الشلبي / الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية بيولاك ١٣١٢هـ.
- ٣- شرح فتح الدير: تأليف الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوانى السكندرى المعروف بابن الهمام الحنفى المتوفى سنة ٦٨١هـ على الهدایة شرح بداية المبتدى للمرغىتى المتوفى سنة ٥٩٣هـ.
- ٤- الميسوط تأليف شمس الأئمة السرخسى الطبعة الثالثة - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت لبنان (د.ت.).

مراجع الفقه المالكي:

- ١- أوجز المسالك إلى موطأ مالك: تأليف العلامة الشيخ محمد زكريا الكاندهلوى - طبعة ١٩٨٠م دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - لبنان.
- ٢- حاشية الدسوقي: للشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي على الشرح الكبير للدردير المتوفى سنة ١٢٠١هـ - طبعة دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابى الحلبي وشركاه.
- ٣- الشرح الصغير: تأليف العلامة سيدى أحمد الدردير على مختصره السمى «أقرب المسالك إلى مذهب مالك» ط ثالثة ٢٨٥هـ - ١٩٦٥ / مطبعة المدنى / مصر.
- ٤- شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل: تأليف الشيخ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الملقب بعليش المتوفى سنة ١٢٩٩هـ / بدون طبعة.
- ٥- المدونة الكبرى لمالك ومعها مقدمات ابن رشد / طبعة دار الفكر للطباعة والنشر (د.ت).
- ٦- مواهب الجليل بشرح مختصر خليل تأليف أبي عبد الله محمد بن ابن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب المتوفى سنة ٩٥٤هـ وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواقى المتوفى في رجب سنة ٨٩٧هـ / ط ٢/١٣٩٨هـ.

ج - مراجع الفقه الشافعى:

- ١- أنسى المطالب في شرح روض الطالب لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الانصاري المتوفى سنة ٩٢٦هـ طبعة أولى - المطبعة اليمنية.
- ٢- تحفة المح الحاج بشرح المنهاج لشهاب الدين أحمد بن الهيثمي الشافعى / طبعة الدار السلفية.
- ٣- الحاوي الكبير: تأليف الإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب المواردي المتوفى سنة ٤٥٠هـ / ط دار الفكر / بيروت ١٤١٤هـ.
- ٤- مغني الحاج في معرفة الفاظ المنهاج: شرح الشيخ محمد الشربى الخطيب على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووى.
- ٥- نهاية الحاج إلى شرح المنهاج: تأليف الإمام محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين

الرمللي المنوفى المصري الأنباري الشهير بالشافعي الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ / مصطفى البابي الحلببي وأولاده.

مراجع الفقه الحنفي

- ١- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية اختارها العلامة الشيخ علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلوي الدمشقي المتوفى سنة ٨٠٢ هـ.
- ٢- الروض المربع: شرح زاد المستنقع للبهوتى / المطبعة السلفية ومكتبتها.
- ٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : تأليف شيخ الإسلام علاء الدين بن الحسن علي بن سليمان المرادوي المتوفى سنة ٨٨٥ هـ وتحقيق محمد حامد الفقي - الطبعة الثانية - إعادة طبعة دار إحياء التراث العربي ١٤٠٦ هـ.
- ٤- شرح منتهى الإرادات: تأليف الإمام منصور بن يونس بن إدريس البهوتى - المتوفى سنة ١٠٥١ هـ - عالم الكتب / بيروت.
- ٥- كشاف القناع للمؤلف السابق/ الناشر مكتبة مصر الحديثة - الطبعة الأولى ١٢١٩ هـ.
- ٦- المبدع في شرح المقنع: تأليف أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنفي المتوفى سنة ٨٨٤ هـ / المكتب الإسلامي - بيروت ١٤٠٠ هـ.
- ٧- المغني: لأبي محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة - المتوفى سنة ٦٢٠ هـ / على مختصر الخرقى / مكتبة الرياض الحديثة.

هـ - مراجع الفقه الطاهري:

- ١- المحلي: تأليف أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ هـ/ منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

و - مراجع فقه الشيعة الزيدية:

- ١- البحر الزخار: تأليف الإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠ هـ وبهامشه كتاب جواهر الأخبار والأثار المستخرجة من لجة البحر الزخار / المحقق محمد بن يحيى بن بهران الصعدي المتوفى سنة ٩٥٧ هـ - ط ١٢٩٤ هـ مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ٢- الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير: تأليف الإمام الحسين بن أحمد بن الحسين بن علي بن محمد بن سليمان بن صالح السيااغي الحيمي المتوفى سنة ١٢٢١ هـ - الطبعة الأولى سنة ١٢٤٧ هـ - مطبعة السعادة / القاهرة.

ز - مراجع فقه الشيعة الإمامية:

- ١- شرائع الإسلام: تأليف المحقق المحلي جعفر بن الحسين بن أبي زكريا بن سعيد الهزلي / شرحه وعلق عليه السيد عبد الزهراء الحسيني الخطيب/ دار الزهراء للطباعة والنشر بيروت / الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٩٨ م.

ح - مراجع معاصرة:

- ١- أضواء على نظام الأسرة في الإسلام - د. سعاد إبراهيم صالح - الطبعة الرابعة - الناشر دار الضياء - القاهرة ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

- ٢- الزواج والطلاق في الإسلام - د. بدران أبو العينين - الناشر مؤسسة شباب الجامعة - الإسكندرية.
- ٣- الإسلام في مواجهة التحديات المعاصرة / أبو الأعلى المودودي - الطبعة الرابعة - ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م - دار القلم الكويت.
- ٤- الإسلام والمساواة بين المسلمين وغير المسلمين - د. عبد المنعم أحمد بركة الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م - مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية.
- ٥- جريمة الزواج بغير المسلمين - الأستاذ عبد المتعال الجبري - الطبعة الثالثة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م - دار التوفيق للطباعة - القاهرة.
- ٦- دستور الأسرة في ظلال القرآن - الأستاذ أحمد فائز - مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة الخامسة ١٩٨٧ م.
- ٧- فتاوى معاصرة د. يوسف القرضاوي - الطبعة الخامسة ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م دار القلم - الكويت.
- ٨- المفصل في أحكام المرأة - د. عبد الكريم زيدان - الطبعة الأولى - مؤسسة الرسالة بيروت ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م
- ٩- نظام الأسرة في الإسلام - د. محمد عقلة - الطبعة الثانية - مكتبة الرسالة الحديثة عمان ١٩٨٩ م.

Abstract

THE RULE OF MARRYING THE KITABIYYAH BETWEEN ABSOLUTE PERMISSION AND RESTRICTION.

DR. RUHIYYAH MUSTAFA

This article aims to discuss in detail the rule of the marriage of a Muslim to a kitabiyyah, whether Jewish or Christian. The numbers of such marriage has increased greatly in recent years. It seems that those who practice this type of marriage do not calculate the far-reaching effects in the future, and at the same time they neglect the precautions and restrictions which the early Muslims put on this marriage. After discussing the rules of the four Sunni doctrines, the article reaches clear-cut conclusions confirming the disastrous and irreligious effects on the Muslim husband and the off-spring of this marriage.

ISSN 1607-209X

**UNITED ARAB EMIRATES- DUBAI
COLLEGE OF ISLAMIC & ARABIC STUDIES**



Academic Refereed Journal of
**ISLAMIC & ARABIC
STUDIES COLLEGE**

ISSUE NO. 26

Shawwal, 1424H - December 2003G